إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٦٥)



رجوع المفتي عن فتواه

مشروعيته وأسبابه وأثره

تأليف
أ.د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف
الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

دار التحبير
للنشر والتوزيع

رُجُوعُ المُفْتِي عَنْ فَتْوَاهُ

مَشْرُوعِيَّتُهُ وَأَسْبَابُهُ وَأَثَرُهُ

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الخلف، جميل بن عبدالمحسن

رجوع المفتي عن فتواه. / جميل بن عبدالمحسن الخلف. -

الرياض، ١٤٤٠هـ

١٤٤ص، ١٧x٢٤سم

ردمك : ١-٩-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي : ٢٥٨,٤ ١٤٤٠/٣٦٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٦٢٦

ردمك : ١-٩-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

دار التحبير للنشر والتوزيع

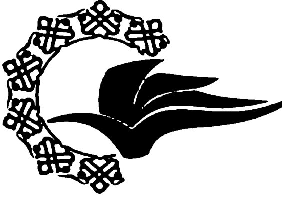
وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٦٥)



رجوع المفتي عن فتواه

مشروعيته وأسبابه وأثره

تأليف
أ. د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف
الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

دار التحبير
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفتوى منصب جليل القدر، عظيم الشأن، ويكفي دلالة على ذلك أن الله جل شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر حيث قال عز من قائل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا شرف عظيم لمن منَّ الله عليهم ببلوغ هذه المرتبة الجليلة.

ومع أهمية الفتوى وفضلها إلا أنه قد يترتب عليها مسائل كبيرة تتعلق بالدماء والأموال والفروج والأعراض والحل والحرمة والصحة والفساد والبطلان، لذا اعتنى علماؤنا السابقون بالفتوى وأحكامها وما يترتب عليها، ومما استوقفني في هذا المجال ورأيت له أثراً في عمل المفتي والمستفتي مسألة: رجوع المفتي عن فتواه، وأسبابه، والآثار المترتبة على هذا الرجوع.

لأجل هذا عزمت على بحث هذه المسألة تحت عنوان: "رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - عدم وجود دراسة متخصصة مفردة تتناول رجوع المفتي عن فتواه وأسبابه والأثر المترتب عليه.

٢ - حاجة المفتي والمستفتي إلى معرفة الموقف الواجب عمله عند رجوع المفتي عن فتواه، من حيث العمل بالفتوى السابقة، والتزام الفتوى الجديدة، وضمان ما قد يقع بسبب الفتوى السابقة من إتلاف ونحوه.

٣ - أن هذا العصر تتسارع فيه خطى التطور في كافة ميادين الحياة؛ مما يجعل المسائلَ المبنية على مناط متغير تتأثر الفتوى فيها بالتطورات الحاصلة في ظروف الواقعة وملابساتها.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب علمي - من تناول هذا الموضوع وأفرده بالبحث، وما وجد من كلام الأئمة السابقين فهو مبثوث في مصنفات متعددة، ومواطن مختلفة كمباحث تغير الفتوى وتغير الاجتهاد وتجديده وتكرير النظر ونحوه، وأحسب - إن شاء الله - أن هذه الدراسة قد جمعت المسائل المتعلقة بالرجوع ومشروعيته وأسبابه والآثار المترتبة على المفتي والمستفتي..

خطة البحث:

تضمنت خطة هذا البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد ففي التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرجوع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة.

المسألة الثانية: تعريف الرجوع في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى وأهميتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والقضاء.

المسألة الثالثة: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: حقيقة المفتي وشروطه، والفرق بينه وبين الفقيه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفتي في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: شروط المفتي.

المسألة الثالثة: الفرق بين المفتي والفقيه.

المبحث الأول: مشروعية رجوع المفتي عن فتواه.

المبحث الثاني: أسباب رجوع المفتي عن فتواه.

المبحث الثالث: أثر رجوع المفتي عن فتواه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى؟

المطلب الثاني: حكم عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها.

المطلب الثالث: حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد رجوع المفتي عنها.

المطلب الرابع: ضمان المفتي.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

قائمة بمصادر البحث ومراجعه.



منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١ - جمع المسائل المتعلقة برجوع المفتي عن فتواه من مصادرها المعتمدة.

٢ - القيام بتوثيق هذه المسائل من مصادرها مباشرة إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٣ - دراسة المسائل دراسة علمية بذكر محل النزاع إن وجد، وذكر أهم الأقوال والأدلة والمناقشة - إن احتيج لذلك - والترجيح.

٤ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٥ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها من كتب السنة والآثار، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان من غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته والحكم عليه، مستعيناً بكلام أهل الصنعة في ذلك.

٦ - الترجمة للأعلام غير المشهورين من الذين مرَّ ذكرهم في البحث.

٧ - المعلومات التفصيلية للمراجع، اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكرها في حواشي البحث، خشية التطويل والإثقال.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يغفر لي التقصير والزلل، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.



التمهيد في التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: حقيقة الرجوع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة:

الرجوع في اللغة: مصدر الفعل رَجَعَ يَرْجِع، بفتح عين الفعل الماضي، وكسرها في المضارع من باب ضَرَب يَضرِب.

وله في اللغة عدة معان منها:

١ - الانصراف: تقول: رجع عنه إذا انصرف عنه، وهو نقيض الذهاب[١].

٢ - العود إلى ما كان منه البدء مكاناً كان أو فعلاً أو قولاً، تقول: رجع عليه أي: عاد عليه، ومن ذلك قولهم: رجع الكلب في قيئه، إذا عاد فيه[٢].

قال الكفوي: "الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً، يقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض..."[٣].

---

(١) انظر: الصحاح ص ٤٢٨، لسان العرب ٥/ ٣٩ مادة (رجع).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٨٨، الصحاح ص ٤٢٨، المصباح المنير ص: ٢٢٠ مادة (رجع).

(٣) الكليات ص ٨٢.

ويقال للمرأة التي مات عنها زوجها، فعادت إلى بيتها: راجع؛ لكونها عادت إلى بيتها[(١)].

٣ - الرد: يقال: رجعه إذا رده، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، أي: ردني إلى الدنيا[(٢)]، ويقال للمطلقة إذا أرجعها زوجها: المردودة[(٣)].

٤ - التكرار: يقال: إياك والرجيع من القول، أي: القول المعاد المكرر، ويقال للمطر: رجع، لتكرره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١]، وذلك لأن نزول المطر يتكرر[(٤)].

وفعل (رجع) يستعمل لازماً ومتعدياً، وإذا كان متعدياً يكون مصدره: الرجع، فتقول: رجعته أرجعه رجعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣].

وإذا استعمل لازماً يكون مصدره: الرجوع، فتقول: رجع يرجع رجوعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، ولو كان متعدياً لقيل: ولما رجع موسى قومه[(٥)].

المسألة الثانية: الرجوع في الاصطلاح:

أما الرجوع في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/٣٦٨، مقاييس اللغة ٢/٤٩٠، المصباح المنير ص ٢٢٠ مادة (رجع).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١/٣٦٥، لسان العرب ٥/٤٠.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٢/٤٩٠، المصباح المنير ص ٢٢٠.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١/٣٦٤، مقاييس اللغة ٢/٤٩١، لسان العرب ٥/٤٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١/٣٦٥، أساس البلاغة ١/٣٢٥، لسان العرب ٥/٤٠.

١ - الرجوع هو: العود إلى الكلام السابق بالنقض أي: بنقضه وإبطاله[١]، ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع.

أما كونه غير جامع فلأمرين:

الأول: أنه قصر الرجوع على الكلام، والرجوع يشمل الرجوع عن القول وعن الفعل، فالتعريف قاصر على الكلام دون الفعل.

الثاني: أنه قصر الرجوع على نقض الكلام السابق، بل الرجوع يشمل ذلك، ويشمل الرجوع بدون نقض، مثل لو تغير رأي المجتهد في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإنه يلزمه فيما يستقبل من المسائل الرجوع عن اجتهاده السابق، ولا يلزمه نقض الحكم السابق أو الفتوى السابقة[٢].

أما كونه غير مانع فلأجل أنه يدخل فيه الفسخ، فإن الفسخ في اللغة هو النقض، وفي الاصطلاح: حل ارتباط العقد، ورفع أثره بين العاقدين[٣]، والفسخ يختص بالعقود اللازمة، فهو يرفع العقود اللازمة ولا يرد على العقود الجائزة، بخلاف الرجوع، فإنه يشمل جميع التصرفات ومنها العقود سواء كانت لازمة أو جائزة، فبين الرجوع والفسخ عموم وخصوص مطلق، فكل فسخ رجوع، وليس كل رجوع فسخاً[٤].

وقد يقال: إن تفسيره في الاصطلاح بـ "العود إلى الكلام السابق

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٣٢.

(٢) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان ٢٦/١.

(٣) انظر: الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية للدكتور إبراهيم العروان ص٢٤٩.

(٤) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٢٦/١ - ٢٧.

بالنقض" يجعله تعريفا لفظيا؛ باعتبار أن العود يمثل مرادفا له في المفهوم اللغوي؛ وذلك يفضي إلى الدور.

٢ - الرجوع: نقض التصرف الأول، والعود إلى الحال الأول[١].

وهذا التعريف وإن كان لا يرد عليه الاعتراض الأول وذلك لأن لفظ التصرف أعم من الكلام، فإن التصرف يشمل القول والفعل إلا أنه يرد عليه أنه عرف الرجوع بالنقض، كما يرد عليه دخول الفسخ فيه كما تقدم ذكره[٢].

٣ - الرجوع: العدول عن الشيء بعد وقوعه.

وهذا التعريف هو أقرب التعريفات وأولاها؛ لقربه من المعنى اللغوي، والذي لم يخرج عنه الفقهاء في اصطلاحهم[٣].

وعلى هذا فالمراد بالرجوع هنا هو العدول عن الرأي، والعودة عنه سواء كان بالرد إلى رأيه الأول أو الانصراف إلى رأي آخر.

ويمكن أن نستخلص تعريفاً اصطلاحياً لرجوع المفتي غن فتوه فنقول هو: عود المفتي عن رأيه في مسألة بعدما تبيَّن له موجب الرجوع.

فقولنا: "عود" هو حقيقة الرجوع اللغوية.

وقولنا: "المفتي" وهو المجتهد سواء كان مطلقاً أو مقيداً.

وقولنا: "عن رأيه" يشمل القول برأي آخر أو التوقف، وبهذا يخرج إعراض المفتي عن المسألة وتركه لها وعدم نظره فيها؛ لأنه لم ينشأ له فيها رأي بعد.

وقولنا: "بعد" هذا القيد مع قيد (العود) يفيد تقدم الرأي المرجوع

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص٢٢٠.

(٢) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ١/ ٢٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ١٢٧.

عنه وتركه، وهو احتراز عما إذا روي عن المجتهد رأيان أو أكثر، ولم يعلم المتقدم منهما، فلا يحكم بالرجوع، فإن علم المتقدم منهما كان رجوعاً. ويخرج به أيضا ما إذا كان اختلاف رأيه ناشئا من تغير حال المسألة إذا كانت مما يبنى على مناط متغير أو يتأثر حكمها بالظروف والأحوال ونحو ذلك، فإن رأيه الثاني في جميع هذه الصور لا يعد رجوعا عن الأول، ويستقر له الرأيان كما سيأتي.

قوله: "موجب الرجوع" أي أسباب رجوع المفتي عن فتواه، وسيأتي ذكرها في المطلب الثاني[١].

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى وأهميتها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

الفَتْوَى والفُتيا في اللغة بمعنى واحد أو هما اسما مصدر للفعل (أفتى)، ومصدره: إفتاء، مأخوذ من مادة (فتى)[٢]، وهي كما قال ابن فارس تدور حول أصلين لهما مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجدة، ومنه الفَتِيّ، وهو الطري من الإبل، والفتى وهو الطري من الشباب.

والثاني: تبيين الحكم، وهو الفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها.

والمعنى الثاني هو المعنى المقصود عنده، فالفتوى والفتيا بمعنى التبيين والإظهار[٣].

---

(١) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، لعبدالحميد الخنين ص١٧.

(٢) انظر: الصحاح ص٨٧١، مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٣، تهذيب اللغة ١٤/ ٣٢٩، القاموس المحيط ٤/ ٤٣٣، لسان العرب ٥/ ٩٢، المصباح المنير ص٤٦٢ مادة (فتى).

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤ مادة (فتى).

إلا أن الأزهري يخالف في ذلك، ويعيد المدلولين (الفَتِيّ، والفتوى) إلى أصل واحد، ويذكر أن العلاقة بين الفتوى والفتوة: أن المشكل إذا بُيِّن قوي[(١)].

قال الأزهري: "الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً..."[(٢)].

وظاهر كلام ابن فارس والأزهري وابن منظور أن الفتوى والفتيا هي تبيين الأحكام مطلقاً سواء كان هذا البيان مسبوقاً بسؤال أو لا؟

أما أكثر أهل اللغة فيرون أن الفتوى لا تكون إلا عن سؤال سائل[(٣)].

قال الراغب الأصفهاني: "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والذي يظهر أن المعنى اللغوي لكلمة (الفتوى) يشمل الأمرين معاً، وهما ما إذا كانت الفتوى جواباً لسؤال سائل، أو كانت مبينة لإشكال أو أمر وإن لم يكن ثمة سؤال[(٥)].

---

(١) انظر: الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص٩.
(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٣٢٩ ، وانظر أيضاً: لسان العرب ٥/ ٩٢ مادة (فتى).
(٣) انظر: منهج الإفتاء عند ابن القيم، لأسامة الأشقر ص٥٢.
(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٣.
(٥) انظر: مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى، للدكتور فيصل الحليبي ص٣٨٣، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، سنة ١٤٣٣هـ.

والفتوى في اللغة تطلق على أي جواب كان سواء كان متعلقاً بالأحكام الشرعية أو غيرها من الأحكام والمعاملات والأمور الكونية[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح:

عند النظر في كتب الأصوليين نجد أنهم لم يعنوا عناية خاصة بذكر حد منضبط للفتوى، ولعل ذلك نتيجة لوضوحها نوعاً ما، ولأن عنايتهم كانت منصبة على شروط الفتوى وآدابها، والفرق بينها وبين ما يشبهها كالقضاء، ولكن يمكن أن نأخذ بعض العبارات التي أرادوا بها إيضاح المراد بالفتوى، فمن تلك التعريفات:

١ - الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٢].

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات:

الأول: أن كلمة (إخبار) تشير إلى الوسيلة التي يصدر بها المجتهد فتواه، والمراد هنا تعريف ماهية الفتوى دون وسيلتها التي هي الإفتاء[٣].

الثاني: أن التعريف غير مانع؛ إذ يدخل فيه الإخبار المسبَّب عن

---

(١) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. محمد يسري إبراهيم ص٢٥.
(٢) هذا تعريف القرافي في الفروق ٤/ ٥٣.
(٣) انظر: مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى ص٣٨٤.

سؤال، كما يدخل فيه الإخبار ابتداء، وهذا الأخير ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو تعليم وإرشاد[(١)]، ويبدو لي - والله أعلم - أن الأمر في الفتوى لا يقتصر على السؤال لفظاً؛ بل قد يشمل السؤال حكماً، كأن يفتي العالم في حكم نازلة تطلب الأمر بيان حكمها دون أن يسأل عن ذلك، وقد تقدم في المعنى اللغوي في بعض التعريفات السابقة أن الفتوى هي الإخبار مطلقاً دون تقييد بسؤال سابق[(٢)].

الثالث: أنه لم يقيد هذا بقيد (المفتي المجتهد) مما يدخل فيه فتيا المقلد أيضاً، والفتوى خاصة بالمفتي المجتهد فقط دون غيره[(٣)].

الرابع: أنه لم يقيد التعريف بقيد الدليل الشرعي، إذ الإخبار بلا دليل لا يكون فتوى في الاصطلاح، وإن سمي فتوى لغة، إذ لا بد للمفتي أن يكون عالماً بدليل فتواه حتى يخرج الناقل عن غيره، فلا يسمى مفتياً بل حاكٍ للفتوى[(٤)].

٢ - أن الفتوى: الإخبار عن الله في حكمه مع معرفة دليله، وهذا تعريف لابن حمدان ولم يذكره نصاً، وإنما يفهم من تعريفه للمفتي[(٥)].

---

(١) انظر: الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني ص١٧.

(٢) انظر: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، للدكتور وليد الودعان.

(٣) انظر: الفتيا المعاصرة ص١٧.

(٤) انظر: الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص١٠ - ١١ ، معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٥، ولذا عرف القرافي الفتوى بتعريف قيده بالدليل فقال: "هي إخبار عن حكم الله تعالى الذي فهمه - يعني المفتي - عن الله ﷻ في أدلة الشريعة"، انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٧.

(٥) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٤.

٣ - أن الفتوى: هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[١].
أو هي الإخبار بالحكم من غير إلزام[٢].

ويرد عليه بالإضافة إلى بعض ما تقدم أن قوله: "من غير إلزام" فضلة في التعريف؛ لأنه أراد به الاحتراز عن حكم الحاكم، وهو غير داخل ابتداء؛ لأن الحكم إنشاء لا إخبار، بخلاف الفتيا فهي من باب الإخبار[٣].

٤ - أن الفتوى: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام[٤]. أو هو: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام[٥].

ويرد عليه ما ورد على التعريفات السابقة.

٥ - أن الفتوى: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٦].

وهذا التعريف أدق مما سبقه إلا إنه يرد عليه أمور منها:

الأول: قيد تعريفه بقيد الاجتهاد، وبذلك يخرج الإخبار عن حكم الله المنصوص عليه، وهذا غير مسلم؛ فالأصوليون يطلقون الفتوى على ما كان من نص أو اجتهاد، فالفتوى ليست مقتصرة على ما لا نص عليه، بل على المنصوص وعلى غيره[٧].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٥

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي ٢/ ٢٩٧، وانظر قريباً من هذا التعريف في: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٩.

(٣) انظر: الفتيا المعاصرة ص١٦.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٤٣٧.

(٥) الإنصاف ١١/ ١٨٦، وهو لم يعرفه نصاً، وإنما أخذ من تعريفه للمفتي.

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ص١٣.

(٧) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص١١ - ١٢.

الثاني: أنه قيد الفتوى بالسؤال، فلا يعد الإخبار بحكم الله ابتداء من غير سؤال فتيا، وقد تقدم الرد عليه.

الثالث: أنه قيد الفتوى بالأمور النازلة، فلا يعد الإخبار عن حكم الله في الأمور غير النازلة فتوى.

والظاهر أن مراده بذلك أن تكون نازلة لشخص أو أكثر سواء كان حكمها قد سبق إلى بيانه أو ليس كذلك، وليس المراد الواقعة التي لم يسبق للفقهاء فيها حكم(١).

٦ - أنها: "النص الصادر من المفتي بيانا للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها"(٢)

وهذا التعريف مبني على أن الفتوى لا تكون إلا في واقعة معينة إذا سئل عنها المفتي.

٧ - أنها: "الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول لا على وجه الإلزام"(٣).

ويلحظ على التعريف إضافة إلى ما سبق التطويل، والأصل في التعريفات الاختصار(٤).

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص١٢، معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٥.

(٢) حقيقة تغير الفتوى، وأسبابه، للشيخ عبدالله آل خنين، بحث محكم في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، عدد خاص (١١٧) ص: ٢٧.

(٣) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي ص١٩.

(٤) انظر: الفتيا المعاصرة ص١٦.

=

٨ - أنها: "ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً"(١).

وقوله: فإن لم يكن سؤالاً خاصاً يشمل مجال الأحكام للعموم، أو الإجابة عن قضايا خاصة للمستفتين.

٩ - أنها: "بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله لمن سأل عنه"(٢).

١٠ - أنها: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"(٣).

١١ - أنها: "بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جواباً لسؤال على واقعة من غير إلزام"(٤).

١٢ - أنها: "الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه"(٥).

والظاهر أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى أنها: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

محترزات التعريف:

وقولي: "الحكم الشرعي": قيد في التعريف يخرج: الأحكام غير الشرعية كاللغوية والرياضية والتاريخية والفلكية وغيرها من العلوم.

وهو بهذا القيد يشمل الحكم القطعي أو الظني، وذلك أن العالم

(١) أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبدالله التركي ص٧٢٥.
(٢) الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص١٣.
(٣) الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٣٠.
(٤) الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، لعبدالرحمن بن محمد الدخيل ص٣٨.
(٥) الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني ص١٨.

إذا سئل عن مسألة قطعية كحكم الصلاة أو الزكاة، أو مسألة اجتهادية فأصاب فهو بيان للحكم الشرعي(١).

وقولي: "الذي يخبر عنه" يخرج حكم الحاكم أو قضاء القاضي؛ لأن المفتي مخبر، بخلاف القاضي فهو مجبر، ففتيا المفتي إخبار، وحكم الحاكم إجبار(٢).

وقولي: "المجتهد" قيد في التعريف يخرج غير المجتهد، فإن العامي مثلاً لو بيَّن الحكم لعامي آخر لا يسمى بيانه فتيا، وإنما هو نقل وإخبار.

وقولي: "بدليل شرعي": يفيد أنه لابد أن يكون في فتواه مستنداً إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان دون ذلك ممن قصر عن كمال آلة الاجتهاد، لكنه يعرف الحكم بدليله، وهذا هو الموافق للواقع العملي لاسيما في القرون المتأخرة، فإن كثيراً من المفتين لا يبلغ درجة الاجتهاد التام(٣).

ومعرفة الدليل تشمل معرفة صحته ونوع دلالته والجواب عما يمكن أن يعارضه من الأدلة(٤).

وقولي: أو "نازلة" يندرج فيه بيان العالم لحكم مسألة نازلة تطلب بيان حكمها، ولو لم يسأل عن ذلك.

والنازلة هنا يراد بها القضية الواقعة على المستفتي أو المفتين

---

(١) انظر: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٦.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥/ ١٥٧، الفتيا المعاصرة ١٨ - ١٩.

(٣) انظر: معالم التميز في الفتوى عند ابن عثيمين ص٢٠٠٦.

(٤) انظر: الفتوى، للدكتور عياض السلمي ص١٣.

وتحتاج إلى بيان حكم سواء كانت مما سبق للعلماء قول فيها أو لا[١].

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والقضاء:

من خلال تعريف الفتوى يتبين أن هناك شبهاً بينها وبين القضاء حيث إن القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[٢]، فكل منهما إخبار عن الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع[٣]، كما أنهما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، كما أن الأصل في كل من القاضي والمفتي أن يكون مجتهداً[٤].

كما أن كليهما تطبيق للتشريع، والغرض المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي[٥].

يقول ابن عاشور: "والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، يكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضية جزءً من القاعدة الأصلية"[٦]

إلا أن هناك فروقاً بينهما، نذكر أبرزها:

---

(١) انظر: معالم التميز عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٦. وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشر تعريف الإفتاء بأنه: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (٢/١٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات٣/ ٤٥٩، الروض المربع ٣/ ٢٨٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٦، منهج الإفتاء عند ابن القيم ص٦٤، الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص٩.

(٤) انظر: الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص٩.

(٥) حقيقة تغير الفتوى، وأسبابه، ص: ٢٦

(٦) مقاصد الشريعة ص: ١٣

١ - أن الفتوى لا إلزام فيها، فللمستفتي أن يأخذ بفتوى المفتي ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى آخر، بخلاف الحكم فحكمه ملزم[(١)].

قال ابن عابدين: "لا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به"[(٢)].

٢ - أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي من حيث الأصل شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا[(٣)].

٣ - أن المفتي يفتي بالديانة - أي على باطن الأمر - ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر من الأدلة والبراهين والبينات والقرائن[(٤)].

قال القرافي: "الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة"[(٥)].

وبالتالي فالفتوى لا تستعمل فيها الأدوات التي تستعمل في القضاء من تداع وجلب خصوم، وإقامة بينات وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام كما يفعل القاضي، بل المفتي يكتفي بالتحقق من صيغة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٦، ٣٨، ٤/ ٢٦٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص١٩، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٢) رسم عقود المفتي١/ ١٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٥، الفتوى لمحمد يسري إبراهيم ص٤٩، الفتوى لعبدالرحمن الدخيل ص٤٤ - ٤٥.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٦.

السؤال، وتصوير حقيقته، ليكون جوابه مطابقاً له[١].

٤ - أن الفتوى أعم من القضاء، إذ العبادات كلها لا يدخلها القضاء ألبتة، بل تدخلها الفتيا فقط.

قال القرافي: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط،فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة..."[٢].

٥ - أن الفتوى تصح ممن لا يصح منه القضاء، مثل العبد والمرأة والأخرس إذا فهمت إشارته، فإن هؤلاء تصح منهم الفتوى ولا يصح منهم القضاء[٣].

٦ - أن القضاء لا يكون إلا في الأمور الواجبة أو المباحة أو المحرمة، ولا يكون في الأمور المكروهة أو المستحبة، أما الإفتاء فيكون في الأمور كلها.

قال القرافي: "إن حكم الحاكم لا يتصور فيه الأحكام الخمسة، فإن مقصوده إنما هو من باب الخصومات ورد الظلامات... وأما الندب والكراهة فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم..."[٤].

---

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه ص٣١، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٢) الفروق ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ ، الفتوى لمحمد يسري إبراهيم ص٥٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٢٠، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٣٤ بتصرف.

٧ - أن القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الإمام، فلابد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى، وله عزله متى شاء، وبناء عليه فإن القضاء يقبل التخصيص زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً.

وأما المفتي فعلى خلاف ذلك في جميع الأمور فهو ليس نائباً عن ولي الأمر، ولا يفتقر إلى تعيينه، بل من كان أهلاً للفتوى فإن له أن يفتي بلا حاجة إلى إذن الإمام، كما أن الإفتاء في الأصل لا يقبل التخصيص بشيء مما يخصص به القضاء(١).

المسألة الثالثة: أهمية الفتوى وعظم خطرها:

الفتوى لسان الشرع، والقائم بها موقع للشريعة على أفعال المكلفين، وأهلها موقعون عن الله، وهم حملة الشرع يرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرها من أحكام الإسلام(٢).

وقد أمر الله بطاعتهم والصدور عن رأيهم وسؤالهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣].

قال ابن سعدي: "وعموم هذه الآية مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم؛ لأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٤٩، أدب القاضي ١/ ١٧٩، المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٥، الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص١١.

(٢) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله آل خنين ١/ ٥٧.

على وحيه وتنزيله"[١]، ويكفي في هذا الموطن شرفاً أن الله تولاه بنفسه وأضافه إلى ذاته فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وكان أول من قام بالفتوى في الإسلام رسول الله ﷺ، ثم صحابته من بعده، ثم التابعون، ثم فقهاء الإسلام، من دارت عليهم الفتوى إلى يومنا هذا[٢].

ومما يوضح منزلة الفتوى ومكانتها في الإسلام أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه في تبليغ الأحكام والتعليم والإنذار، كما قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بنصيب وافر»[٣].

قال ابن الصلاح: "إن مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدين أن الفتيا - كما قيل - توقيع عن رب العالمين"[٤].

وقال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قائم

---

(١) تفسير ابن سعدي ص٤٤١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٤، الفتوى، وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص٢٥.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم٣٠/ ٣١٧ برقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٨ برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة من سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ برقم (٢٢٣) وأحمد في مسنده ٤/ ١٩٦، والدارمي في سننه ١/ ١١٠ برقم (٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٤٩ - ٥٥٠ برقم (٨٣٠) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وذكر ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٩٣: "أن له شواهد يتقوى بها" وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٠٥.

(٤) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٧٢.

بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"[١].

وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فقال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[٢].

وقال أيضاً: "قلم التوقيع عن الله ورسوله هو قلم الفقهاء والمفتين، وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فإليه التخاصم في الدماء والأموال والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم بين عباده، وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقلام، وأقلام العالم خدم لهذا العالم"[٣].

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي، وفي الحديث: إن العلماء ورثة الأنبياء.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه عن الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه،

---

(١) آداب الفتوى للنووي ص١٤، المجموع ١/ ٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص١٣٠.

والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا - يعني المفتين - أولي الأمر..."[١].

ومما يؤكد على أهمية الفتوى الحاجة التي تفرضها حياة الناس بما يستجد عليهم من مسائل لابد من مفتي يتصدى لها، ولنتصور أن مجتمعاً مسلماً انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يتعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون[٢].

وقد عرف السلف -رحمهم الله- للفتوى علو منزلتها وعظيم مكانتها، فاستعظموا شأنها، وتهيبوا أمرها، وشعروا بعظم التبعة فيها، حيث كانوا يتهيبون الفتوى، ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ويعظمون من قال: لا أدري، فيما لا يدري، وينكرون على المتجرئين عليها دون اكتراث[٣].

قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦ بتصرف واختصار.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد بن سليمان الأشقر ص٢٨ - ٢٩ ، منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة الأشقر ص١٢٢.

(٣) انظر: الفتوى، خطرها وأهميتها، للدكتور ناصر الميمان ص١٥.



وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدِّث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"(١).

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"(٢).

وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"(٣).

وعن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر"(٤).

وقال عطاء بن السائب رحمه الله: "أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد"(٥).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني"(٦).

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٠٠، وانظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٢٨.

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل ص٦٣، والدارمي في سننه ١/ ٧٣ عن ابن مسعود، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٢٠١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: أدب الفتوى ص٢٨.

(٤) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٢٨، ٢٩، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٠٥، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٧.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥٣، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص١٩، وصفة الفتوى ص٩.

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٥٩.

وسئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له: فقال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب"(١).

وحدث أحمد عن الشافعي عن مالك أن محمد بن عجلان قال: "إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله"(٢).

وعن أبي بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يستفتى فيكثر أن يقول: "لا أدري، وذلك فيما عزت الأقاويل فيه"(٣).

وعن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري(٤).

وسئل مرة فقال: "لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة، ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُزّمل: ٥](٥).

وقال أبو حنيفة: "لولا الفَرَق (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت؛ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر"(٦).

ورأى رجل ربيعة بن عبدالرحمن يبكي، فقال: "ما يبكيك، فقال:

---

(١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٠، صفة الفتوى ص١٠، آداب الفتوى ص١٥، حلية الأولياء ٦/ ٣٢٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٦.
(٢) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٢٩، وقال: "هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض".
(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧١.
(٤) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣١، وانظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٧.
(٥) والأثر ذكره ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣١، والنووي في المجموع ١/ ٨٢.
(٦) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥٦، وانظر: المجموع ١/ ٨٢.

أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي هاهنا - أحق بالسجن من السراق"[(١)].

قال ابن حمدان - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد رواية الخبر : "فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، فقد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك، وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم..."[(٢)].

المطلب الثالث: حقيقة المفتي وشروطه، والفرق بينه وبين الفقيه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفتي:

المفتي اسم فاعل من أفتى يفتي إفتاء، فهو بمعنى المجيب للسائل، والمبين لما أشكل من أمر[(٣)].

أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١ - أن المفتي هو: المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم[(٤)].

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٤، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ٢٤٦، وانظر: أدب الفتوى ص٣٠، صفة الفتوى ص١١.

(٢) صفة الفتوى ص١١، ومثله قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣٥، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.

(٣) انظر: لسان العرب٥/ ٩٢ مادة (فتى).

(٤) هذا تعريف إمام الحرمين الجويني في الغياثي ص٤٨٠، وعرفه في البرهان ٢/ ٨٧٠ بأنه: "من يسهل عليه درك أحكام الشريعة".

وهذا التعريف مبني على أن المفتي هو المجتهد في مصطلح الأصوليين[(١)]، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، وذلك ليس بفتوى، بل هو نقل لكلام المفتي؛ ليأخذ به المستفتي[(٢)].

وقد تعقب ابن الصلاح هذا التعريف بقوله: "وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حداً للمفتي"[(٣)].

٢ - أن المفتي هو: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[(٤)].

وهذا التعريف قريب مما قبله، إلا أنه زاد عليه ذكر الدليل وحفظ أكثر مسائل الفقه.

٣ - أن المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[(٥)].

٤ - أن المفتي هو: من يُبيِّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام[(٦)].

ويلحظ عليه عدم تقييد التعريف بمعرفة الدليل الشرعي.

٥ - أنه: المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[(٧)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٠، إرشاد الفحول ص٢٣٧.
(٢) انظر: فتح القدير ٧/ ٢٣٨، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧.
(٣) أدب الفتوى ص٢٦.
(٤) هذا تعريف ابن حمدان في صفة الفتوى ص٤.
(٥) هذا تعريف آخر لابن حمدان في صفة الفتوى ص٤ ، وذكر تعريفاً ثالثاً هو أنه المخبر عن الله بحكمه.
(٦) هذا تعريف المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٨٦.
(٧) هذا تعريف العكبري في رسالته في أصول الفقه ص١٢٥.

٦ - أن المفتي هو الفقيه(١)، وعليه يمكن أن يقال: إن المفتي هو العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٢).

٧ - أن المفتي هو: اسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها(٣).

٨ - أنه: العالم بالأحكام الشرعية بالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة(٤)، وهذا وصف للمفتي وشروطه وليس بياناً لحده.

وقد تقدم في تعريف الفتوى ذكر ما لوحظ على بعض التعريفات، فلا داعي لإعادتها.

والذي أراه مناسباً لتعريف المفتي أن يقال: إن المفتي هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

شرح التعريف:

قولي: "المجتهد" قيد لإخراج غير المجتهد وهو العامي.

---

(١) عرفه بذلك الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٠٥، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٤/ ٢٤٢، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٤٧٨.

(٢) انظر: مراعاة حال المستفتي، للدكتور محمد المبارك ص٣ بحث محكم ومنشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.

(٣) نسبه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٠٥ للصيرفي، وانظر: تهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢/ ١١٦.

(٤) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

وقولي: "المخبر"، قيد يخرج الحاكم أو القاضي؛ لأن حكمه إنشاء.

وقولي: "الحكم الشرعي" يخرج غير الحكم الشرعي.

وقولي: "بدليل شرعي" يفيد أنه لابد أن يكون مستنداً في فتواه إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان اجتهاده جزئياً.

ويخرج بهذا القيد: الناقل للفتيا كالعامي إذا سمع الفتيا ونقلها، فلا يسمى فتيا في الحقيقة.

وقولي: "أو نازلة": يندرج فيه بيان العالم لحكم نازلة تطلب الأمر بيان حكمها وإن لم يكن ثمة سؤال.

والمراد بالنازلة هنا القضية الواقعة على الناس سواء كانت مستجدة أو لا.

المسألة الثانية: شروط المفتي

اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتي شروطاً، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر غير مؤتمن في الدين، فربما حمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى[(١)].

الشرط الثاني: التكليف، وذلك بأن يكون المتولي لهذا المنصب بالغاً عاقلاً، فالصبي ناقص الأهلية لا يؤمن على نفسه فكيف يؤمن على الدين، والمجنون فاقد الأهلية، فلا يقبل قوله في حق نفسه والآخرين فكيف يقبل قوله في أمور الدين[(٢)].

---

(١) انظر: أدب الفتوى ص٣٥، آداب الفتوى للنووي ص١٩، صفة الفتوى ص١٣.
(٢) انظر: البرهان ٢/ ٩١٩، أدب الفتوى ص٣٥، صفة الفتوى ص١٣.

الشرط الثالث: العدالة: وعرفت بأنها: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح(١).

وعرفت أيضاً بأنها: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة(٢).

وقيل هي: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق(٣).

وقيل: العدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضر(٤).

وقيل هي: هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام(٥).

وهذه التعاريف متقاربة، إلا أن الأخير هو أقربها وأشملها وأوضحها.

فالفاسق لا تقبل فتواه وإن أدرك، فلا يصلح قوله للاعتماد(٦)، قال

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٦.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه ٢/١٤٨.

(٤) صفة الفتوى ص١٣.

(٥) انظر: الفتوى، للملاح ص٥٨١.

(٦) انظر: البرهان ٢/ ٨٧١.

الخطيب البغدادي: "علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها"(١).

وقال النووي: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه"(٢).

وقال ابن عابدين: "لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً"(٣).

وقد نقل ابن حمدان الإجماع على هذه الشروط الثلاثة وهي الإسلام والتكليف والعدالة، حيث قال: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته، فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية"(٤).

الشرط الرابع: العلم بما يفتي به: وهو شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب؛ إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه(٥).

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول على الله بغير علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه(٦).

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦.
(٢) آداب الفتوى ص٢٠.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٩.
(٤) صفة الفتوى ص١٣.
(٥) انظر: المستصفى ٢/ ١٢٥.
(٦) إعلام الموقعين ١/ ٣٨.

وقد نقل الزركشي الإجماع على هذا عن القاضي الباقلاني[١].

الشرط الخامس: بلوغ رتبة الاجتهاد: الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، كما ذكر الأصوليون، وهذا أمر مجمع عليه، قال السيوطي: "... ومن ذلك المفتي شرطه: أن يكون مجتهداً بلا خلاف بين المسلمين، قال البغوي في التهذيب ما نصه: "وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد"[٢].

قال ابن الهمام: "اعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[٣].

وقال الآمدي: "وأما المفتي فلابد أن يكون من أهل الاجتهاد"[٤].

فالمفتي لابد أن يكون مجتهداً، إذ الفتوى يستلزم الإخبار بالمنصوص عليه، أو الاجتهاد فيما لا نص عليه، كما أن الفتوى تستلزم نوعاً من الاجتهاد، وهو ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط[٥].

وظاهر كلام الأصوليين يدل على اشتراط الاجتهاد المطلق[٦] فيمن

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٧.
(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٢.
(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٠، ومثله قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/ ٣٥٧.
(٥) الموافقات ٤/ ٨٩، وراجع: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص٢٤٨.
(٦) قسم الأصوليون المجتهدين إلى قسمين:
الأول: المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تعلق وتقليد لمذهب أحد، ولم يصل إلى هذه المرتبة إلا عدد قليل من فقهاء المسلمين.
الثاني: المجتهد المقيد (غير المستقل)، وله أربع حالات: =

يتصدى للفتوى، إذ هو الأصل والمراد بالاجتهاد، لكنهم مع مرور الزمن وتغير أحوال الناس خففوا من هذا، وأجازوا الفتوى لمن دونه، وهو المجتهد المقيد، سواء كان مقيداً بمذهب إمام معين، أو مقيداً بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله(١).

قال أبو يعلى: "من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي، ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد بهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي، وخلق كثير"(٢).

= الأولى: ألا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع من الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إليه.

الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده.

الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، عارف بأدلته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر.

الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

هذا هو تقسيم ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣٥، ٤٠ - ٤٧، وهناك تقسيمات أخرى للمجتهدين ذكرها ابن حمدان في صفة الفتوى ص١٦ - ٢٣ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢، وابن كمال باشا في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن عابدين في رسائله ١/ ١١.

(١) بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز تجزئة الاجتهاد، ويمكن تسمية هذا بالمجتهد الخاص أو المفتي الخاص، ويراد أن يكون العالم مجتهداً في نوع من أنواع العلم، مقلداً في غيره، أو يجتهد في باب من أبواب الفقه كالبيوع والفرائض ويقلد في غيرها. انظر: المستصفى ٢/ ٢٥٣، المحصول ٢/ ٧٠٩، الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٩، البحر المحيط ٦/ ٢٠٩-٢١٠، تيسير التحرير ٤/ ١٨٢، إعلام الموقعين ٣/ ٤٤٦، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، د. طه العلواني ص٧٣، شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء ص١٠٩، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، العدد (٤٣).

(٢) نقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى ص٥.

وقال الآمدي: "من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد في زمننا هذا؟... والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب، بحيث يكون مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى"[١].

قال ابن النجار: "قال أكثر العلماء يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر"[٢].

وقال القفال المروزي من الشافعية: "من حفظ مذهب إمام أفتى به"[٣].

وقال البرماوي: "يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذٍ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مآخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه، ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، قادراً على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء بذلك؟ أقوال، أصحها، يجوز"[٤].

وقال إمام الحرمين: "والذي يحقق الغرض في ذلك أنا إذا عدمنا مجتهداً، ووجدنا فقيهاً درباً قياساً، وحصلنا على ظن غالب في التحاق

---

(١) الإحكام ٤/ ٢٨٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٨.

(٣) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٩.

(٤) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٨.

ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية... وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان..."[1].

وقال ابن حامد: "ولو كنا لا نجيب في كل حادثة بالقياس على أصل أبي عبدالله - يقصد الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة وغيرها"[2].

وقال مجد الدين ابن دقيق العيد: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى قوله للمقلد فإنه يكتفي به"[3].

وهكذا نجد أن الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنةً أو قياساً إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد وقواعده، أو التخريج على أقواله ورواياته[4].

أما في هذا العصر ومع تدني مستوى الفقهاء العلمي فإنه يكفي - والله أعلم - حفظ المسائل بأدلتها وعللها من كتاب يوثق به مع القدرة على الترجيح والتصحيح.

---

(١) الغياثي ص٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) تهذيب الأجوبة ص٣٩.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٤) صناعة الفتوى، للشيخ عبدالله بن بيه ص١٢٤.

قال ابن الصلاح: "ومن تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإن لم يجد العامي في بلده غيره، فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكاً في حيرته"[1].

كما لا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع المسائل، بل يكفي أن يكون مجتهداً في المسألة التي يفتي فيها إذا كانت مما تكلم فيه السابقون، أما إذا كانت المسألة من النوازل التي لم يشتهر بحثها عند السابقين، فلابد من توافر شروط الاجتهاد المطلق فيما يفتي فيها.

ودليل التفريق بين النوازل وغيرها أن المسألة إذا كانت مما تكلم فيه السابقون يكفي الناظر فيها أن ينظر فيها في أقاويلهم، ويرجح ما يراه فيها؛ لأنه يبعد أن يغيب عنهم كلهم الدليل، فلا يلزمه أن يحيط بأدلة الأحكام كلها.

وأما إذا كانت من النوازل فإن النظر الكامل فيها يحتاج إلى الإحاطة بنصوص الأحكام حتى يمكنه أن يستنبط الحكم فيها، ومن لا يحيط بأدلة الأحكام المشترط وجودها في المجتهد لا يمكنه القول بعدم ورود نص فيها ، ولا يمكنه أن يدعي أنه أحاط بأدلتها، والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد اشترطوا لصحته أن يحيط بأدلة المسألة أو الباب الذي يجتهد فيه[2].

إذا تقرر هذا فمن شروط الاجتهاد التي لابد منها للمفتي ما يأتي:

أ - الإسلام والتكليف، والعدالة كما تقدم.

---

(١) أدب الفتوى ص٥٢.

(٢) هذا ما رجحه الدكتور عياض السلمي في كتابه الفتوى ص٥٢، ٥٣.

ب - الإحاطة بمدارك الشريعة المثمرة للأحكام، وهي أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يرجع إلى الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية الأخرى، كالاستصحاب والعرف وسد الذرائع والاستصلاح والاستحسان وغيرها.

وقد أفاض الأصوليون فيما يشترط معرفته من هذه الأدلة على وجه التفصيل فذكروا أنه يجب أن يعرف المجتهد من الكتاب ما يتعلق بآيات الأحكام، وقد ذكروا أنها خمسمائة آية[١]، قال ابن النجار: "وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن"[٢]. وسبقه إلى ذلك ابن دقيق العيد[٣].

وأما السنة فيشترط معرفته بأحاديث الأحكام، والمصادر المعتمدة لها والناسخ والمنسوخ منها، كما يحتاج معرفة صحة الحديث الذي يستدل به وعدم ضعفه بالطرق المؤدية إليه.

وأما الإجماع فيشترط معرفته بمواقعه ليجتنب مخالفتها، كأن يعلم أن حكمه موافق لمذهب من المذاهب في المسألة، أو أن القضية حادثة لم يتعرض لها من سبقه من العلماء.

ولا بد أن يعرف أقوال العلماء فيها.

أما القياس فيشرط معرفته بشروطه وأركانه، وما يتعلق به من مسالك واعتراضات، ولابد أيضاً أن يعرف أنواع الأدلة إجمالاً

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٥١، روضة الناظر ٣/ ٩٦٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، البحر المحيط ٦/ ١٩٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٨/ ٢٣٠.

ومراتبها، وما يقدم منها وما يؤخر عند التعارض، ومعرفة كيفية دلالتها على الأحكام وأنواع تلك الدلالات[(١)].

ج - معرفته باللغة العربية:

فلا بد أن يكون ملما باللغة العربية وقواعدها العامة بما يمكنه من فهم آيات الأحكام ومعانيها والتمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وفهم مرامي الكلام ومقاصده[(٢)].

قال ابن حزم: "ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، فيفهم عن الله ﷻ ، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني لم يعرف اللسان الذي به خاطب الله تعالى ونبينا محمد ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري..."[(٣)].

د - فهم مقاصد الشريعة من الأحكام:

ذكر الشاطبي هذا الشرط، واعتبره الأول والأهم من شروط الاجتهاد، فلا يمكن تحصيل رتبة الاجتهاد إلا بإدراك مقاصد الشريعة وفهمها.

---

(١) انظر: الفتوى، للدكتور عياض السلمي ص٥٤، شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء ص١٠٤.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٥١، روضة الناظر ٣/ ٩٦٠، البحر المحيط ٦/ ٢٠٢.

(٣) الإحكام له ٥/ ١٢٤، ١٢٥، وانظر: الموافقات للشاطبي حيث بالغ وذكر أنه لابد أن يكون المجتهد متبحراً في لغة العرب حتى يصل درجة أئمة اللغة كالخليل وسيبويه والأخفش، انظر: الموافقات ٤/ ١١٥.

هـ - الفهم والتمكن من الاستنباط:

وهذا الشرط مترتب على توافر الشروط السابقة، والمقصود منه معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة وتطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الشرط كالخادم للشرط السابق، وهو فهم مقاصد الشريعة وهو المتمم لنيل رتبة الاجتهاد فيها[١].

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه منه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٢].

الشرط السادس: المعرفة الإجمالية بأصول الدين:

وذلك بأن يعرف الأدلة العقلية على حدوث العالم، وأن الله خالقه، وأن لله صفات واجبة له، وأنه منزه عن صفات المحدثين، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكام شرعها وأيدهم بالمعجزات.

وهذا الشرط أهمله أكثر الأصوليين؛ لأن الإحاطة بتفاصيل علم

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٨٧ - ٨٨، الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله بن خنين١/ ١١٧.

أصول الدين غير مطلوبة، والمعرفة الإجمالية حاصلة للمشتغلين بالعلم الشرعي[١].

قال ابن عقيل: "ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله وإن لم يتفق في الحقائق، ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا مما لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء"[٢].

وبذلك يتضح أن اشتراط المعرفة الإجمالية بما يجب لله من الصفات الثابتة بالنصوص وبما ينزه الله عنه من مماثلة المخلوقين، وبصدق الرسول ﷺ مما لا خلاف فيه؛ ولكن الأكثرين أهملوا ذكره لوضوحه، كما أهملوا شرط البلوغ والعقل[٣].

المسألة الثالثة: الفرق بين المفتي والفقيه

من خلال ما تقدم ذكره يتبين أن الفرق بينهما: أن وظيفة الفقيه المجتهد أعم من وظيفة المفتي، فوظيفة الفقيه المجتهد تتعلق بتقرير حكم الواقعة ابتداء من غير سبق بسؤال، أو كان ثمة سؤال؛ لكنه غير مختص بواقعة معينة، أما وظيفة المفتي فهي تنزيل الحكم على الواقعة المعينة محل السؤال لمن سأل عنها[٤].

قال ابن السبكي: "الفقيه المطلق المصنف المعلِّم لا يقول: في هذه الواقعة؛ بل الواقعة الفلانية"[٥]

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص٦٥.

(٢) الواضح له ٥/ ٤٥٧.

(٣) انظر: الفتوى، الدكتور عياض السلمي ص٦٥.

(٤) انظر: حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، للشيخ عبدالله آل خنين ص: ٢٥.

(٥) فتاوى ابن السبكي ٢/ ٢٢١.

فالمفتي يختص بتنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه المطلق لا يقرر حكما لواقعة معينة؛ بل للواقعة الفلانية مطلقا[1].

فإذا حدثت واقعة معينة واستفتي فيها كان نظر المفتي في صورة جزئية يقوم بتنزيل الحكم الكلي الفقهي عليها مراعيا المسؤول عنه وأحوال الواقعة، ويقتصر جوابه عليها؛ وذلك لأنه يقرر بأن حكم الله في هذه الواقعة كذا؛ فهي أخص من رأي الفقيه في الوقائع مطلقا، فالفقيه في فتواه الفقهية لا يصدر فتواه بناء على واقعة معينة؛ بل على الواقعة عموما مجردة من شخص المستفتي وظروفه وأحوال الواقعة كما هو حال المفتي[2].

يقول السبكي: "خاصية المفتي تنزيل الحكم الكلي على الموضع الجزئي؛ وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته؛ ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، وليس لقصور ذلك المفتي -معاذ الله - بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها"[3]



(١) انظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء ١/ ٩٥، البهجة شرح التحفة ١/ ٦٣، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه ص: ٢٦.

(٢) المرجع السابق ص: ٢٦

(٣) فتاوى ابن السبكي ٢/ ٣٢، وينظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٩٥، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه ص: ٢٦، ٢٧.

المبحث الأول

مشروعية رجوع المفتي عن فتواه

المفتي بشر يخطئ ويصيب، فهو ليس معصوماً من الخطأ أو الغفلة أو سوء الفهم، وقد تغيب عنه بعض النصوص، مما يستوجب معه الرجوع عما أفتى به.

وقد دل الكتاب والسنة وآثار الصحابة والسلف والمعنى على وجوب الرجوع عن الفتوى إذا تبين أن هناك حاجة لذلك.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

فقد حكم داود حكماً، وتعقبه سليمان فنقضه، ورجع إليه داود وحكم به ، والقصة كما ذكرها المفسرون: أن رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي ولم تبق منه شيئاً، فقال داود عليه السلام: لك رقاب الغنم، فقال سليمان - وهو عنده - أو غير ذلك؟ ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبوا من ألبانها ومنافعها، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم،

ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك[١].

قال ابن العربي: "في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم إذا تبين له أن الحق في غيره"[٢].

والقاضي والمفتي في مثل هذا سواء.

ومن السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣].

ومعنى قوله في الحديث: «فهو رد» أي: مردود، باطل غير معتد به[٤].

ويدخل في ذلك الفتوى إذا بانت خطأ فهي باطلة مردودة، فدل على مشروعية الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأ[٥].

وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى هذا الحديث، وأورده ضمن

---

(١) هذه القصة ذكرها الواحدي في البسيط ١٥/ ١٣٤، وابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٣٧١، وقد أخرج القصة البيهقي في سننه الكبرى ٢٠/ ٣٤٨ برقم (٢٠٣٩١)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٨٨ عن ابن مسعود، كما أخرجها عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٨٠، عن مسروق، وقد صحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٤٨ أثر مسروق، وحسن أثر ابن مسعود. كما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٦/ ٣٢١، ٣٢٢ عن مجاهد.

(٢) أحكام القرآن له ٣/ ١٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود٢/ ١٠٦ برقم (٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ٥٥٤ برقم (١٧١٨).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٦.

(٥) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله آل خنين ١/ ٣٠٣.

باب عنون له بـ: بابٌ من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً، أو ما في معناه، رده على نفسه، وعلى غيره[١].

٢ - روى أبيض بن حمال[٢] رضي الله عنه قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل يا رسول الله: أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد[٣]، فرجع عنه»[٤].

أما الأثر، فالآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة منها:

١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفاضل بين الأصابع في الدية، لتفاوت منافعها، فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي الخنصر ستاً، وفي البنصر تسعاً، وفيما سوى هذه الثلاث

---

(١) انظر: السنن الكبرى له ٢٠/ ٣٥٢ برقم (٢٠٣٩٧).

(٢) هو: الصحابي: أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبئي، وفد على النبي ﷺ إلى المدينة، وقيل: بل لقيه بمكة في حجة الوداع، ووفد إلى أبي بكر الصديق. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٥٧، الإصابة ١/ ٥١، تهذيب الكمال ٢/ ٢٧٤.

(٣) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢١: "يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد من الناس، فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه" وقال ابن قزمول في مطالع الأنظار ٤/ ٣٨٧: "العِدُّ: الماء المجتمع".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٤ - ١٧٥ برقم (٣٠٦٤)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع ٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦ برقم (١٣٨٠) وقال: "حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك"، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع ٥/ ٣٢٧ برقم (٢٧٣٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون ٢/ ٨٢٧ برقم (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٣٨ برقم (٦٢١٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٠ وذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١/ ٧، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٩٣ (٢٦٣٤)، وانظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٤٦٥ برقم (٩٥٦).

عشراً، فلما بلغه حديث النبي ﷺ أنه قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»(١) رجع عنه إلى الخبر، وترك رأيه، وكان بمحضر من الصحابة(٢).

٢ - وكان أيضاً يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي(٣) أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي(٤) من دية زوجها "(٥) فأخذ به ورجع عن قوله(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩ برقم ٤٥٦٣، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٦/ ٣٧٠ برقم (٧٠٢٢)، البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب دية اليدين والرجلين والأصابع ١٦/ ٣٥٩ - ٣٦٠ برقم (١٦٣٥٣)، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٦٨ برقم (٢٦٩٩٢) من حديث عمرو بن حزم ﷺ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٣٧.

(٣) هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، صحابي جليل من الشجعان الأبطال، كان نازلاً بنجد، ولاه الرسول ﷺ على من أسلم معه، واستعمله على سرية إلى بني كلاب، وكان على صدقات قومه، استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم سنة ١١هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٤٧، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٩، الإصابة ٥/ ٣٣٣.

(٤) هو: أشيم الضبابي، صحابي قتل في عهد النبي ﷺ خطأً. انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/ ١١٩، الإصابة ١/ ١٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩ برقم (٢٩٢٧)، والترمذي في سننه في كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/ ٢٧ برقم (١٤١٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها ٤/ ٧٨ برقم (٦٣٦٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب الميراث من الدية ٢/ ٨٨٣ برقم (٢٦٤٢)، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢ برقم (١٤/ ١٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف ٩/ ٣٩٧ برقم (١٧٧٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٤١٦ برقم (٢٧٥٥٠).

(٦) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢.

=

٣ - وأيضاً نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في الصداق، حيث خطب الناس وقال: لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ..."[١]، وقال: "لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته"، فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين: لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: كل أحد أفقه من عمر"[٢].

فهنا ترك عمر رضي الله عنه الفتوى التي توصل إليها، وأراد أن يقضي بها، ورجع إلى قول المرأة لما سمع الآية[٣].

٤ - وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: "هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فيه، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب الصداق ٢/ ٢٣٥ برقم (٢١٠٦)، والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٢ برقم (١١١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب صداق النساء ١/ ٦٠٧ برقم (١٨٨٧) والحاكم في مستدركه ٢/ ١٩١، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٩٢ برقم (١٦٣٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٣٣ برقم (١٤١١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٣٣ برقم (١٤١١٤) وعبدالرزاق في المصنف ٦/ ١٨٠ برقم (١٠٤٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٤٣، تغير الاجتهاد، للدكتور أسامة الشيبان ٣/ ١٨.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٣٥، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤١: "وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه =

وهذا يدل على وجوب الرجوع إلى الحق عندما يتبين الصواب، وهذا في حكم القاضي، والمفتي مثله.

٥ - أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت أهلها حتى حدثته فُرَيعة بنت مالك[١] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[٢]. فهنا ترك عثمان رأيه، ورجع عنه لما بلغه النص.

٦ - أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، لقول النبي ﷺ : «إنما الربا في النسيئة»[٣]، وأنه لا ربا في الفضل،

= مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر، لكن قوله: هذا كتاب عمر، وجادة، هي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة". وساق ابن حزم في الإحكام ٧/١٤٦ - ١٤٧ هذا الحديث من طريقين، وحكم عليه بالضعف، لكن ابن حجر في التلخيص ٤/١٩٦ قال: "إن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٨٦ : "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه".

(١) هي: فُرَيعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، ويقال لها: الفارعة، والفرعة، صحابية جليلة، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، شهدت بيعة الرضوان مع النبي ﷺ. انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/٢٦٦، الإصابة ١٤/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ٢/٢٩١ برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٥٠٩ برقم (١٢٠٤) والنسائي في سننه الكبرى في كتاب التفسير، قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) ١٠/٣٣ برقم (١٠٩٧٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/٦٥٤ برقم (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده ٣/٣٧٠ برقم (٢٧١٣٢)، والحاكم في مستدركه ٢/٢٢٦ وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ومالك في الموطأ ٢/٥٩١، وعبدالرزاق في المصنف ٧/٣٤ برقم (١٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٥ برقم (١٨٨٥٨)، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٤٣ برقم (١٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٣٦ برقم (٢٣٠٠)، وانظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/٥٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ١/٥٦٤ برقم =

ولما اطلع على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١] رجع عن قوله، وقد روي أنه حينما علم بالحديث في تحريم ربا الفضل قال: "أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي"[٢].

٧ - أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن رأيه في نكاح المتعة، حيث كان يرى جوازه ، ثم رجع إلى قول جمهور العلماء بتحريمه لما اطلع على النص الوارد في ذلك، وهو ما ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[٣].

يقول الترمذي : "روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي ﷺ"[٤].

٨ - أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد

= (٢١٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ٤٠٦ برقم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ٣٩٨ برقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٣/ ٢٠٠ برقم (٤٩٢٥).

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٢٩.

بأبعد الأجلين، فلما بلغه حديث سُبيعة الأسلمية(١)، وأن النبي ﷺ أمرها بالزواج إن أرادت(٢)، رجع عن قوله، وقال إن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل(٣).

٩ - أن عبدالله بن مسعود كان يرخص في نكاح الأم بعد ابنتها، فقد روي أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، أفأطلق المرأة؟ فقال: نعم، فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبدالله المدينة فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: هاهنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها فإنها حرام من الله ﷻ»(٤).

---

(١) هي: الصحابية سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وكانت حاملاً فوضعت بعد وفاته بليال، ولم يذكر لها تاريخ وفاة. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٣، الإصابة ١٣/ ٤٥٦.

(٢) وقصتها كما في البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٣/ ١٤٤ برقم (٤٦٢٦) ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/ ٢٩٨ برقم (١٤٨٤) أنها كانت تحت سعد بن خولة ؓ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعافت من نفاسها تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ؓ فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي».

(٣) انظر: الاستذكار ٦/ ٢١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ٤/ ٤٨ برقم =

قال الخطيب البغدادي: "لعل عبدالله بن مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً"[(١)].

قال ابن القيم: "فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها، لكون الله تعالى أبهمها، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وظن عبدالله أن قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين"[(٢)].

فدل ذلك على مشروعية الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأً ولو كان الإنسان مجتهداً متأولاً إذا ظهر فساد تأويله[(٣)].

١٠ - أن أُبي بن كعب رضي الله عنه كان يرى أن الغسل لا يجب إلا بإنزال الماء، لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»[(٤)]، ولما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد

= (١٤٠١٨)(١٤٠١٩)، (١٤٠٢٢)، وعبدالرزاق في المصنف ٦/ ٢٧٣ برقم (١٠٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١١١ برقم (٨٥٧٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٥ برقم (١٢١١) (١٢١٢)، وابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٧.

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

(٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله آل خنين ١/ ٣٠٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٣٤١ برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجب الغسل»[١] رجع عن رأيه، وأوجب الغسل وإن لم ينزل[٢].

١١ - أن أبا هريرة ﷺ كان يرى أن من أصبح جنبا فلا صوم له، فأرسل مروان بن الحكم[٣] إلى عائشة ﵂ يسألها، فقال لها: إن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم يتم صومه، فأرسل إلى أبي هريرة فأخبره أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم يتم صومه، فكف أبو هريرة[٤].

١٢ - وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ عما لَفَظَ البحر، فنهى عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٣٤٤ برقم (٣٤٩) من حديث عائشة ﵂.

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٧ أن محمود بن لبيد الأنصاري ﵁ سأل زيد بن ثابت ﵁ عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت". قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ٢٧٧: "وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي ﷺ ورواه عنه ما يدل على أنه كان منسوخاً، ولولا ذلك ما رجع عنه...".

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، وكان من سادات قريش وفضلائها، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية، عمل كاتباً عند عثمان بن عفان ﵁، وولاه معاوية بن أبي سفيان على المدينة مرتين، أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً، روى عن عدد من الصحابة توفي سنة ٦٥هـ انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧ /٣٨٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦ الإصابة ١/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٦ برقم(٢٦٣٤١) والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ٣/ ٢٦٣ برقم (٢٩٤٣) وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٧٩ برقم (٧٣٩٦) وابن حبان في صحيحه ٧/ ٥٠٢ برقم (٦٨٨٢).

وروى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٢ عن أبي هريرة ﵁ قال: كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر، كما روى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: "من أصبح جنباً فليفطر".

أكله، ثم انقلب ودعا بالمصحف وقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. فأرسل نافعاً إلى الذي استفتاه أنه لا بأس بأكله(١). فهنا رجع ابن عمر عن فتواه بالتحريم إلى القول بالإباحة لما تأمل الآية، وتنبه أنه داخل في عموم الآية(٢).

١٣ - وروى الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان يأتيه الرجل يسأله أيقسم زكاته؟ فيقول: أدوها إلى الأئمة(٣)" ثم روى بسنده عنه أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: "ضعوها في مواضعها"(٤).

قال الخطيب البغدادي: "كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف"(٥).

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنهم كانوا يرجعون عن فتواهم متى تبين خطؤهم أو غفلتهم، أو رأوا الحاجة إلى تغيير الفتوى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٠٨ برقم (٨٦٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتته ١٩/ ٢٣٤ برقم (١٩٠١٧) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٨٣، تغير الاجتهاد للدكتور أسامة الشيبان ٣/ ١٩

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٢ برقم (١٢٠٦)

(٤) الفقيه والفقيه ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ برقم (١٢٠٧)

(٥) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٣.

أما المعنى: فإن مقصد الفتيا هو بيان أحكام الله -ﷻ- المطابقة لمراد الشارع ووضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح، والمفتي مع تأهله واجتهاده قد يخطئ لذهول أو نسيان أو تقصير أو إغلاق أو يصير إلى تأويل بعيد لا حظ له من الصواب، ويخطئ في الفتوى، فشرع الرجوع في الفتوى وردها لتلافي ذلك جميعه، فناسب شرعيته[1].



(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله آل خنين ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

المبحث الثاني
أسباب رجوع المفتي عن فتواه

إن الأسباب التي تدعو المفتي للرجوع عن فتواه كثيرة ومتعددة، وسأقتصر في هذا المبحث على أهمها، مع التمثيل لكل سبب ببعض الأمثلة[١].

فمن تلك الأسباب:

السبب الأول: ظفر المفتي بدليل لم يطلع عليه من قبل.

فقد يفتي المفتي بفتوى، ولم يطلع على وجود نص في المسألة، أو يكون قد نسي هذا النص أو غفل، فإنه في هذه الحالة يجب عليه اتباع النص وترك ما أفتى به، ونقضه إذا كان يخالف قاطعاً.

يقول إمام الحرمين: "المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص"[٢].

ويقول الشيرازي: "وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به، كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم"[٣].

وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب أحد أهم الأسباب التي

---

(١) نظراً لكثرة الأمثلة وخشية الإطالة فسأكتفي لكل سبب بمثالين.

(٢) البرهان ٢/ ٨٦٧.

(٣) المهذب ٢/ ٢٩٧.

أدت إلى اختلاف العلماء والأئمة في بعض الأحكام، حيث قال: "السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه"(١).

ومن الأمثلة على هذا السبب:

١ - أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يوجب صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة، كما نص عليه في القديم، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولما بلغه النصوص التي تنهى عن صيام أيام التشريق(٢) ترك اجتهاده، ومنع من صوم أيام التشريق(٣).

ومثله الإمام أحمد فإنه لما بلغه النص ترك القول بالجواز وأفتى بالمنع، قال أحمد: "كنت أذهب إلى هذا - يعني صوم المتمتع لأيام التشريق - إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها أيام أكل وشرب وبعال(٤)"(٥).

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٠، وانظر: تغير الاجتهاد، للدكتور أسامة الشيبان ٣/ ٧ وما بعدها.

(٢) فمن تلك النصوص ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام؛ باب تحريم صوم أيام التشريق ٣/ ٥٠١ برقم (١١٤١)، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب".
وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٧٦، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢/ ٣٢ برقم (٢٤١٨) والحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٥ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال، فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن". قال مالك: "هي أيام التشريق"، وانظر: التمهيد ١٢/ ١٥٢.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٨٩، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك - قسم العبادات ص٣٣.

(٤) البعال: هو الجماع ومداعبة الرجل أهله. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٧٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١٤١.

(٥) الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٦٥، وانظر: تغير الاجتهاد ٣/ ٣٠.

قال أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز"(١).

٢ - أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ثم رجع عن قوله هذا، وذهب إلى القول بطهارتها(٢)، لما اطلع على النص الوارد في المسألة، وهو ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة لميمونة من الصدقة، فقال النبي -ﷺ-" هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها"(٣).

السبب الثاني: ثبوت نسخ النص الذي اعتمد عليه المفتي في فتواه، فالمفتي إذا أفتى بفتوى اعتماداً على نص يعتقد أنه محكم، ثم تبين له أنه منسوخ يجب عليه الرجوع عن فتواه، والعمل بالنص الناسخ.

ومثله لو أفتى بفتوى بخلاف نص يظن أنه منسوخ، ثم تبين له أنه محكم يجب عليه الرجوع عن فتواه، ونقض ما بنى عليه(٤).

ولهذا اشترط العلماء في المجتهد، معرفته الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، لئلا يفتي بخلاف الناسخ أو بمقتضى الحكم المنسوخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل(٥).

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/١٥٦، تغير الاجتهاد ٣/ ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من باب وجوب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ١/٤٠٧ برقم (١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ برقم (٣٦٣)، وفي لفظ لمسلم برقم (٣٦٣) أن النبي ﷺ قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به".

(٤) انظر: تغير الاجتهاد ٣/ ٣٣.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٢/ ٣٦٧، البرهان ٢/ ٨٧٠، روضة الناظر ٣/ ٩٦١، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦١، ٤٦٤.

ومن الأمثلة على رجوع بعض العلماء عن آرائهم بعد ثبوت نسخ النص الذي اعتمدوا عليه:

١ - أن الإمام مالك رحمه الله كان يمنع نكاح الحر للأمة وهو يجد مهر الحرة، ثم رجع إلى القول بالجواز(١).

ولعل سبب رجوعه أنه ثبت عنده أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٢ - أن الإمام أحمد كان يرى أن أكل ما مست النار ينقض الوضوء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "توضئوا مما مست النار"(٢)، ثم رجع إلى القول بعدم انتقاض الوضوء منه، لما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ(٣) بما رواه جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٤).

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٣/ ٣٢٠، المسائل التي رجع فيها مالك في غير العبادات لعبدالحكيم بلمهدي ص٥٧، ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ٣٤٦ برقم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورقم (٣٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، لعلي بن ناصر الشلعان ١/ ١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٤٩ برقم (١٩٢)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة، باب نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار ١/ ١٤٨ برقم (١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨ برقم (٤٣) وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٦١ برقم (١٦٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٥٥ برقم (٦٩٨)، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٢، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي ٣/ ٣٥١، والألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٤٠.

السبب الثالث: اعتقاد المفتي ضعف النص، ثم يتبين له صحته.

وذلك لأن المفتي أو المجتهد إذا عرض عليه مسألة، فأفتى فيها بخلاف نص ظن المفتي أو المجتهد عدم ثبوته، إما لكونه ضعيف الإسناد أو أنه منقطع أو معلل بعلة من العلل القادحة، ثم اطلع على طرق أخرى للحديث أو شواهد أو متابعات، وتغير رأيه، فإنه يرجع إلى العمل بالنص، ويرجع عن فتواه.

ولأجل هذا نص بعض الأئمة المجتهدين في عدد من المسائل التي اجتهدوا فيها بأنه إذا صحت الأحاديث الواردة فيها فهي مذهبهم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنه لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث كذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي"(٢).

ومن الأمثلة على هذا السبب:

١ - أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء تمسكاً بما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من

---

(١) من ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ومثله عن الإمام الشافعي، وقال أحمد: "إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولي، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك الحديث".

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٥، المجموع للنووي ١/ ١٣٦، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٣.

(٢) رفع الملام ص١٦ - ١٧.

رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[١]، ثم رجع إلى القول بأنه ناقض للوضوء لما تبين له أن حديث الوضوء من لحم الجزور حديث صحيح، وهو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[٢]، فلما ثبت عند الشافعي هذا الحديث، ورأى أن حديث عدم الوضوء مما مست النار حديث عام خصص عمومه بهذا الحديث تغير قوله في هذه المسألة، ورأى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء دون أكل غيره[٣].

٢ - أن الإمام أحمد رحمه الله كان يرى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم تمسكاً بما أثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم[٤]، ثم رجع إلى القول بأن ديته نصف دية المسلم[٥]، لما ثبت عنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٣٤٩ برقم (٣٦٠).

(٣) انظر: الأم ١/ ٢١، المجموع ٢/ ٥٧، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا للدكتور محمد بن عبدالرحمن المرعشلي ص٤٠٣، تغير الاجتهاد ٣/ ٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١٠٠ برقم (١٦١١٦)، وعبدالرازق في المصنف ٦/ ٢٧ برقم (١٠٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٤٠٧ برقم (٢٧٤٥٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٧٢، المبدع ٨/ ٣٥٢، تغير الاجتهاد ٣/ ٥٢.

على النصف من عقل المسلم[١].

السبب الرابع: اعتقاد المفتي صحة نصه، ثم يتبين له ضعفه.

سبق وذكرنا أن الاختلاف في ثبوت الحديث بين الأئمة من أبرز أسباب الاختلاف بينهم في أحكام المسائل، فمن ثبت عنده الحديث فإنه سيحكم به وسيفتي بموجبه، ومن طعن فيه ولم يثبت عنده فسيدع الحكم الوارد فيه، وسيجتهد في المسألة بالنظر في الأدلة الأخرى[٢].

ومن الأمثلة على رجوع المفتي عما أفتى به بناء على ثبوت ضعف الحديث عنده:

١ - أن الإمام الشافعي يرى أن من جامع امرأته حال حيضها فإنه تلزمه الكفارة، وهي أن يتصدق بدينار إن وطئها في أول الدم، وبنصف دينار إن وطئها في آخره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار"[٣] ثم رجع عن رأيه، وذهب إلى أنه لا كفارة عليه، بل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب في دية الذمي ٤/ ١٩٣ برقم (٤٥٨٣)، والترمذي في سننه في كتابه الديات، باب ما جاء في دية الكفار ٤/ ٢٥ برقم (١٤١٣)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب كم دية الكافر ٦/ ٣٥٧ برقم (٦٩٨١، ٦٩٨٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية الكافر ٢/ ٨٨٣ برقم (٢٦٤٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢١٥ برقم (٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٧٠١٢)، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٩٢ برقم (١٨٤٧٥)، والحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٧ - ٣٨: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده"، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/ ٦٣١.

(٢) انظر: تغير الاجتهاد ٣/ ٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ١/ ٦٩ برقم (٢٦٤)، والنسائي في سننه الكبرى، أبواب الحيض، باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله ﷺ وطئها ١/ ١٨٢ برقم (٢٧٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب =

يستغفر الله ويتوب إليه، لما تبين له ضعف هذا الحديث[١].

٢ - أن الإمام أحمد كان يرى وجوب التسمية في الوضوء، ثم رجع إلى القول باستحبابها، حيث ثبت لديه ضعف الأحاديث الدالة على الوجوب، ولذلك نقل عنه الترمذي قوله: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد"[٢]، ونُقل عنه أيضاً: "لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به"[٣].

السبب الخامس: علم المفتي بالإجماع.

اشترط الأصوليون معرفة المجتهد لمواقع الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها، فيفتي المفتي بخلافه، فيكون خارقاً للإجماع[٤].

ولو أن المجتهد قصر في ذلك واجتهد وأفتى بمسألة قد انعقد فيها الإجماع بخلاف فتواه، فإنه يلزمه حينئذ أن يدع الإفتاء بما كان يفتي به ويأخذ بالحكم المجمع عليه في هذه المسألة ويفتي به[٥].

= الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً ١/ ٢٧ برقم (٦٤٥)، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩ برقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣١٤ برقم (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٨٨ برقم (١٢٣٧١ - ١٢٣٧٥)، وقد ضعف الحديث الشافعي حيث قال: "هذا حديث لا يثبت مثله"، وقال أيضاً: "لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به"، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/ ١٤٢: "هو حديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٦٦: "الاضطراب في إسناد الحديث ومتنه كثير جداً". وانظر: المجموع ٢/ ٣٦٣، زاد المعاد ١/ ٣٩٧.

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٦٣، اختلاف الاجتهاد وتغيره ص٤١١، تغير الاجتهاد ٣/ ٦٤ - ٦٥.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٨.

(٣) نقله عنه تلميذه الأثرم كما في نصب الراية ١/ ٤.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٣٥١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٤.

(٥) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ٧٥.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - لو أن مجتهداً أفتى بصحة نكاح المتعة، لتوافر شروط هذا النكاح، وموافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم ثبت عنده رجوعه وانعقاد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريمه وفساده، فإنه يجب عليه رجوعه وتغيير فتواه تمسكاً بالإجماع[(١)].

٢ - لو أن المجتهد أفتى بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين، موافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم علم بانعقاد الإجماع بعد ابن عباس على أن عدتها وضع الحمل، فإنه سيتغير اجتهاده وسيرجع عن فتواه السابقة، ويفتي بما انعقد عليه الإجماع[(٢)].

السبب السادس: اطلاع المفتي على مخصص أو مقيد أو معارض للدليل الذي استدل به.

فقد يعتقد المفتي عموم النص فيحمله على ذلك، ويفتي بظاهره، ثم يتبين له بعد ذلك أنه مخصوص، فيرجع عن فتواه السابقة، ويفتي بمقتضى فهمه الجديد للنصوص وقد يجري اللفظ على إطلاقه، ثم يظهر له تقييده، وقد يفتي بالوجوب، ثم يتبين له وجود قرائن تدل على الندب مثلاً، وقد يفهم المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، ثم يتبين له المعنى المراد إما بصرفه لمعناه المجازي أو العمل بالمعنى الحقيقي للنص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكره الأعذار التي تلتمس لبعض الأئمة في عدم أخذهم بما تدل عليه الأحاديث الصحيحة:

---

(١) انظر: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص٥٧، تغير الاجتهاد ٣/ ٧٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٣٧، تغير الاجتهاد ٣/ ٧٨.

"السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يرى أن الماء الجاري إذا لاقته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً، استدلالاً بقول النبي ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"(٢)، ثم رجع عن هذا القول، وذهب إلى أن الماء الجاري كالراكد في الحكم، فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان يبلغ قلتين فأكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه لما ثبت عنده حديث القلتين، وهو قول النبي ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"(٣)، ومفهومه: أن ما دون القلتين

(١) رفع الملام ص٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٨ برقم (٦٧)، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٦ برقم (٦٦)، والنسائي في سننه الكبرى في أبواب المياه، باب ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه ١/ ٩١ برقم (٤٩)، وأحمد في مسنده ٣/ ٨٦ برقم (١١٨٣٣، ١١٨٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم ير أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد"، وصححه النووي في المجموع ١/ ١٧٤، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد تصحيح الحديث كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣، وصححه يحيى بن معين وغيره، انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٣، كما صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ١/ ١٦ برقم (٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧ برقم (٦٣)، والترمذي في سننه في كتاب أبواب الطهارة ١/ ٩٧ برقم (٦٧)، والنسائي في سننه الكبرى =

ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، وهذا الحديث خاص، والحديث السابق عام، فحمل الشافعي قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" على ما بلغ القلتين فأكثر[1].

٢ - أن الإمام أحمد كان يرى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة، ثم رجع إلى القول بوجوبها لما ظهر له ما كان خافياً عليه من دلالة النصوص الواردة بالصلاة عليه في هذا الموضع، حيث تبين له أن الأصل حمل الأمر في تلك النصوص على ظاهره، وهو الوجوب[2].

السبب السابع: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

سبق وذكرنا أن الأصوليين اشترطوا معرفة المجتهد للغة العربية ومعانيها ليتمكن من فهم النصوص الشرعية[3].

والمفتي قد يخفى عليه أحياناً معنى لفظ معين أو يخطئ في فهمه المعنى المراد من النص، ويظن أنه يدل على معنى، ويفتي بموجب

= في أبواب المياه، باب التوقيت في الماء ١/ ٩١ برقم (٥٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ برقم (٥١٧)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٧ برقم (٣٩٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩ برقم (٩٢)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه"، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي وابن الملقن، انظر: البدر المنير ١/ ٤٠٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٧، كما صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ١/ ١٥ برقم (٥٦).

(١) انظر: الأم ١/ ٥٢٤ - ٥٢٥، مغني المحتاج ١/ ٢٥، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ص٣٨٨.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٨٤، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات ص٢٥، ٣٥٩ - ٣٦٠، جلاء الأفهام ص١٨٣، تغير الاجتهاد ٣/ ٣٠٧.

(٣) انظر ص٤٢ من هذا البحث.

ذلك، ثم يتنبه بعد المراجعة والتأمل إلى أنه أخطأ في فهمه المعنى المقصود، فإنه سيرجع عن الفتوى التي كان يفتي بها من قبل، حيث ظهر له ما كان ملتبساً عليه فهمه من دلالة هذا النص[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده... وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، هو يحمله على ما يفهمه في لغته، وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشتركاً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام، ثم قد يعرفها من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وقد يغلط فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية"[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - أن الإمام الشافعي يقول بجواز الصلاة في الخف الممسوح من نجاسة دون غسله، ثم رجع إلى عدم الجواز وأنه لا بد من غسله، وقد كان في ذلك مستنداً في قوله الأول إلى حديث: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بها قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"[٣]، فكان يرى أن المراد بالقذر النجاسة،

---

(١) انظر: تغير الاجتهاد ٣/ ٨٤. (٢) رفع الملام ص٢٠ - ٢٢ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ برقم (٦٥٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ٩٢ برقم (١١٨٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ برقم (٧٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٣١ برقم (٤٠٤٩)، والدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ برقم =

ثم تبين له أن القذر والأذى محمول على مستقذر طاهر، ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، فرجع عن قوله لذلك[١].

٢ - أن الإمام أحمد كان يرى في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام التفريق، حيث كان معتمداً على أن معنى نشر الأصابع التفريق، ولما راجع أهل اللغة ظهر له أن المراد بها الضم، فرجع إلى القول بالضم، فقد روى ابن القيم عن صالح[٢]، قال: "سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: "يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة ﷺ: "كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه"[٣]، فظننت أنه التفريق، وكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية، فقالوا: هو الضم، وهذا النشر، ومد أبي أصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق، وفرَّق بين أصابعه"[٤].

السبب الثامن: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً.

= (١٣٧٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه النووي كما في المجموع ١/ ١٤٥، وابن حجر كما في فتح الباري ٢/ ٢٧٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٢٨ برقم (٦٠٥).

(١) انظر: المهذب ١/ ٥٠، المجموع ١/ ١٤٧، ٢/ ٥٥٠، تغير الاجتهاد ٣/ ٩١.

(٢) هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد حنبل الشيباني، قاضي أصبهان، سمع أباه وتفقه عليه، وهو أكبر أخوته، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٢/ ٥ برقم (٢٣٩)، وقال: "حديث حسن"، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٥١ برقم (٦٣٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٣ برقم (٤٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٧ برقم (٢١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) بدائع الفوائد ٣/ ٩٧٥، تغير الاجتهاد ٣/ ٩٣.

فقد يسأل المفتي عن مسألة، ثم يجتهد فيها، ويؤديه اجتهاده إلى حكم فيفتي به، ثم يتنبه بعد ذلك إلى أن اجتهاده قد وقع في غير موضعه، وأنه لم يكن متصوراً للمسألة تصوراً تاماً، فإنه يلزمه حينئذ تغيير اجتهاده والرجوع عن فتواه، ليفتي في المسألة بالحكم الذي غلب على ظنه بعد اكتمال تصورها في ذهنه[١].

ولأجل هذا ذكر الفقهاء أن من ضوابط الفتيا تحصيل فقه الواقعة قبل فقه الحكم فيها، فقالوا إن من أراد طريق الصواب في القضاء والفتوى فلا بد له من طريقين إلى ذلك، العلم بفقه الواقعة التي يريد الإفتاء أو القضاء فيها، وكذلك العلم بفقه الحكم فيها، والأول مفتاح الثاني وطريق الاهتداء إليه[٢].

ولذا فالواجب على المفتي أن يتأمل المسألة ويتدبرها ويتصورها تصوراً صحيحاً ويفهمها فهماً دقيقاً ويتريث في الجواب حتى يفهم ما يلابسها، وبخاصة في النوازل والمسائل المستجدة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف ذلك، ولذا يقع الخطأ من بعض المفتين في الجواب، وتكون فتواهم غير صالحة لتنزيلها وتطبيقها على الواقعة؛ لأن وقوع الخطأ في التصور ينتج عنه وقوع الخطأ في الحكم[٣].

ومن الأمثلة:

١ - كان الإمام مالك لا يرى جواز دفع زكاة الفطر إلى دافعها، فلا يدفع جابي زكاة الفطر زكاة شخص إليه على أنها زكاة، ثم رجع

---

(١) انظر: تغير الاجتهاد ٣/ ٩٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٨٧، الفتوى في الإسلام للدكتور عبدالله الدرعان ص٢٧٣، تغير الاجتهاد ٣/ ٩٩.

(٣) انظر: الفتوى في الإسلام لحسن الملاح ٢/ ٧٩٨، ٧٩٩، تغير الاجتهاد ٣/ ٩٩.

إلى القول بذلك، لما تنبه إلى أنه إن كان محتاجاً فهو مستحق لها؛ لأنه من مصارفها، بل هو أولى بها من غيره لما أظهر من فضل بإخراجها مع حاجته إليها[(١)].

٢ - كان الإمام أحمد يرى جواز الاستحلاف في دعوى القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه، فأنكر المدعى عليه، فإن المدعي يطالب باليمين، ثم رجع إلى القول بأنه لا يستحلف في ذلك، حيث تنبه إلى أن ثمرة الاستحلاف في دعوى القذف غير متحققة، بخلاف غيره من دعاوى المال ونحوه، حيث إنه على القول بالاستحلاف لا يقضى عليه بالنكول ولا يقام عليه الحد، فلا أثر لليمين في ذلك[(٢)].

السبب التاسع: تغير الاجتهاد.

وهذا من أكثر الأسباب وقوعاً، حيث إن هناك علاقة قوية بين رجوع المفتي عن فتواه وتغير الاجتهاد؛ إذ الرجوع ثمرة مترتبة على تغير الاجتهاد، ويحسن هنا التنبيه على أن العلاقة بين الرجوع والتغير العموم والخصوص المطلق، فكل رجوع تغير، وليس كل تغير رجوعا؛ وذلك لأن الرأي الجديد الذي انتقل إليه المجتهد بعد رأي قديم في المسألة ذاتها إن كان قد تغير لطروء مناط جديد، أو ظرف مختلف، أو تغير في أحوال المكلفين وواقعهم، أو انتفاء شرط كان موجودا في فتواه الأولى فلا يعد رجوعا، ولا يكون هذا الاجتهاد مُلغيا للاجتهاد الأول؛ فذاك وفق حال معينة، وهذا وفق حال أخرى، وكلا القولين صالحان للعمل،

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، تغير الاجتهاد ٣/ ١١١.

(٢) انظر: المبدع ١٠/ ٢٨٣، الإنصاف ٣٠/ ١٠٦، رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، لعبد الحميد الخنين ص٦٧٧، تغير الاجتهاد ٣/ ١١٤.

كل بحسب واقعه، وهذا ما يعبر عنه بـــ: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال".

وإن كان تغير الاجتهاد لأمر ظهر للمفتي بعد تجدد النظر أنه قد قصّر في بحثه أو أخطأ في فهمه، أو أن هناك دليلا معتبرا تجاوزه وخالفه، ففي هذه الحالة يكون تغير الاجتهاد لهذا الموجب رجوعا عن فتواه الأولى[١].

ومثال ذلك: اجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسألة حكم المؤلفة قلوبهم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ...﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم منها، ثم إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منع بعض من كان يأخذها لهذا الوصف زمن أبي بكر رضي الله عنه، فأقره أبوبكر -رضي الله عنه - على ذلك، وتبعه في ذلك الصحابة[٢]، ففهم أن الحكم معلل بعلة ومقصد ينتفي الحكم بزواله، ويثبت الحكم الأول بعود العلة[٣].

يقول البهوتي: "ويعطى ما يحصل به التآلف عند الحاجة إليه فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا بسقوط سهمهم"[٤]

---

(١) انظر: آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث محكم في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، عدد خاص (١١٧) ص: ٣٠٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣.

(٣) انظر: آثار تغير الفتوى ص: ٣٠٩.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/ ٣١٥، وراجع: آثار تغير الفتوى ص: ٣٠٨ - ٣٠٩.

وتغير الاجتهاد باب واسع كبير، وله صور متعددة ومتداخلة، لذا فإني سأذكر أهم أسباب تغير اجتهاد المجتهد، مع التمثيل لبعض هذه الأسباب؛ إذ المقام هنا لا يتسع لذكرها جميعاً.

فمن الأسباب:

١ - تغير موقف المجتهد من الأصول والمصادر التي يعتمد عليها في فتواه، وكذلك تغير رأيه في بعض طرق الاستنباط.

فقد يفتي بفتوى بناء على رأيه بحجية دليل من الأدلة المختلف فيها مثلاً، ثم يتغير رأيه في حجية هذا الدليل، ويرى عدم الاحتجاج به، فإنه قد يعيد النظر في فتواه المبنية على هذا الدليل.

وأيضاً قد يغير رأيه في بعض طرق الاستنباط، فقد يفتي بفتوى في نازلة، ويكون مستنداً في ذلك إلى حجية قاعدة أصولية، ثم يتغير رأيه من هذه القاعدة الأصولية، ويرى عدم حجيتها، فإنه حينئذٍ سيرجع عن فتواه المبنية على هذه القاعدة[(١)].

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث... بأن عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً، أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس حجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأقوال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا

(١) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ١٥، ٥٢.

عموم له إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف فيه في هذا القسم"[١].

٢ - تغير الاجتهاد بسبب المصلحة:

الأحكام نوعان:

الأول: ثابت لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزير وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوه فيها بحسب المصلحة[٢].

لذا فقد يجتهد المجتهد في مسألة، ويفتي فيها، ثم يتغير اجتهاده وتختلف فتواه بناء على ظهور مصلحة راجحة، فيفتي بمقتضاها ويرجع عن فتواه السابقة.

وقد أشار الشاطبي إلى أن تحقيق المصلحة سبب لتغير الاجتهاد بقوله: "إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حينما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[٣].

وهذا ظاهر في أن تحقيق المصلحة هو متعلق الحكم الشرعي، وأن

---

(١) رفع الملام ص٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) الموافقات ٢/ ٥٢.

تغيرها وقبولها موجب لتغير الاجتهاد وتبدل الفتوى المبنية عليها[١].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بناءً على تحقق المصلحة:

أ - أن الإمام أبا حنيفة أوجب الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس مع أن مذهبه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً احتراماً لآدميته، ولكن تغير اجتهاده، وقال بالحجر على هؤلاء للمصلحة إذ في الحجر عليهم منعاً للضرر الذي يلحق عامة الناس وحمايتهم منهم[٢].

ب - أن أبا الليث السمرقندي الحنفي[٣] كان يفتي بعدم جواز أخذ الأجرة على القرآن، ثم رجع عن فتواه خشية من ضياع تعلم القرآن والانقطاع عن ذلك، كما أنه كان يفتي بكراهة دخول العالم على السلطان، ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك للمصلحة، وأيضاً كان يفتي بكراهة خروج العالم إلى أهل القرى، ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك لما رأى من جهل أهل القرى وحاجتهم إلى العلم، ففي هذه المسائل الثلاث تغير اجتهاده لما رأى من المصلحة الراجحة[٤].

---

(١) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ١٥٤.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٣١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ص١١٨، تغير الاجتهاد ٢/ ١٦٣.

(٣) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، إمام من أئمة الحنفية، صاحب التصانيف المشهورة والأقوال المفيدة، من مؤلفاته: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، خزانة الفقه، تنبيه الغافلين، توفي سنة ٣٧٣هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، تاج التراجم ص٢٧٥.

(٤) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١٥٧، الجواهر المضية ٤/ ٨٤، تغير الاجتهاد ٣/ ١٦٧.

٣ - تغير الاجتهاد لأجل سد الذريعة.

فالمجتهد قد تعرض له نازلة أو يسئل عنها ويجتهد في معرفتها فلا يرى ما يمنع منها فيفتي بإباحتها، فإذا جدد اجتهاده فيها مرة أخرى لداع يقتضي التجديد، فقد يتغير اجتهاده ويرجع عن فتواه، لكون القول بإباحتها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، أو وسيلة للوقوع في مفاسد أكبر منها(١).

وهذا له صور وأمثلة كثيرة منها:

أ - أن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى اشتراط تعيين مكان الإيفاء في السلم ولو كان المسلم فيه مما لحمله موؤنة، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، حيث رجع إلى اشتراطه سداً لذريعة المنازعة(٢).

ب - أن الإمام أحمد كان يرى قبول توبة من ارتد حتى ولو تكررت ردته، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن من تكررت ردته يقتل ولا يستتاب، سداً لذريعة التلاعب بالإسلام(٣).

٤ - تغير الاجتهاد بسبب تغير العادات والأعراف.

فقد نص كثير من الفقهاء على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف واعتبارها.

قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عبدالله الدرعان ص٣٧٠، تغير الاجتهاد ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ١٢٧ - ١٢٨، تحفة الفقهاء للمسرقندي ٢/ ١٣، أبو حنيفة لأبي زهرة ص٣٧٦، تغير الاجتهاد ٢/ ١٩٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص٤٢٢ - ٤٢٣، المبدع ٩/ ٧٩، تغير الاجتهاد ٢/ ٩٩.

العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[١].

ونقل الونشريسي الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد[٢].

لذا فقد نص الفقهاء على ضرورة مراعاة العادات والأعراف من قبل المجتهد والمفتي وأن اعتبارها في الإفتاء أمر واجب.

يقول القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من عند أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالحين"[٣].

وقرر ابن القيم هذه المسألة فقال: "لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحمله على ما اعتاده وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصيلة، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"، وضرب أمثلة كثيرة، وختم الكلام بقوله: "وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه"[٤].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١١١.

(٢) انظر: المعيار المعرب ٨/ ٢٩٠. (٣) الفروق ١/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وانظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطها للدكتور جبريل بن محمد البصيلي ص١٣ - ١٤.

وقد أشار ابن عابدين إلى أن كثيرا من المسائل الثابتة بضرب اجتهاد ورأي يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ، وكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرر أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[١].

ومن أمثلة تغير الفتوى بناء على تغير العرف ورجوع المفتي عن فتواه السابقة:

أ - أن الإمام أبا حنيفة يرى أن من حلف لا يأكل رأساً فإنه يحنث بأكل رؤوس الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن قوله السابق، ورأى أنه يحنث بأكل رأس البقر والغنم دون رأس الإبل، لتغير العرف في زمنه في إطلاق هذا اللفظ[٢].

قال السرخسي: "فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة، فإنهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة فرجع، وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، ثم إن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة، فقالا: لا يحنث إلا في رؤوس

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٣.
(٢) انظر: المبسوط ٨/ ١٨٦، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٠٢.

الغنم، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان...»[١].

ب - أن الإمام أحمد كان يرى أن لفظ (يا لوطي) لا يعدُّ من صريح القذف، وإنما هو كناية فيه، ولذا أوجب أن يسأل المتلفظ بهذه الكلمة عن قصده، فإن كان قصده القذف حد وإلا فلا حد عليه، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة حيث ذهب إلى أنه يعد من الألفاظ الصريحة في القذف، ولذا يقام عليه الحد مطلقاً سواء فسره باللواط أو لا[٢].

وسبب رجوعه عن قوله السابق: هو أنه كان يقول بعدم صراحة هذا اللفظ أخذاً بما نقل عن بعض السلف أنه كناية، حيث لم يكن في زمانهم مختصاً بمعنى اللواط، ولما رأى العرف في زمانه على اعتباره دالاً على اللواط ومختصاً به، ولا يدرك من إطلاقه سواه رجع إلى القول بأنه صريح[٣].

٥ - تغير الاجتهاد بسبب تغير تحقيق مناط الحكم.

ونعني بتحقيق المناط هنا: المناط الخاص، وهو النظر الخاص الذي يلزم المفتي حين يوقع المناط العام على الواقعة المعينة أو الشخص المعين، فيلزمه حينئذٍ التدقيق هل تحققت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع؟ وهل تحقق مقصود الشارع من الحكم أو لا؟[٤].

---

(١) المبسوط ٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٨٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦، الإنصاف ٢٦/ ٣٧٤، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات ٢/ ٥٢١، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٠٧.

(٤) الموافقات للشاطبي ٤/ ٨٩ وما بعدها، تحقيق المناط، دراسة أصولية تطبيقية للدكتور العربي الإدريسي ص٣٦٠، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٥).

فالفتوى تتغير إذا تغير تحقيق مناط الحكم، فإذا أفتي المفتي بفتوى في زمن، ثم جاء زمن آخر أو ظرف آخر أو وجدت بعض الشروط أو انتفت بعض الموانع فإن الفتوى تتغير نظراً لتغير المناط الخاص بها.

وقد بين الشاطبي نوعي دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، فذكر أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل أن تطرأ العوارض، وهو الواقع على المحل ابتداءً، وبصرف النظر عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة البيع والإجارة والصيد، والحكم بسنية النكاح وندب الصدقات مما سوى الزكاة ونحو ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل بعد اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بوجوب النكاح على من خشي العنت، وإباحتها لمن لا إرب له في النساء، والحكم بكراهية الصيد لمن تصور فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان ونحو ذلك[١].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى ورجوع المفتي بناء على تغير تحقيق المناط:

أ - أن الإمام مالك كان يرى عدم إجزاء إعتاق الأعرج عرجاً خفيفاً في كفارة اليمين، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه يجزئ.

ولعل سبب رجوعه عن رأيه هو تحقيق المناط في العرج، فقد كان يرى أنه من العيوب المؤثرة على القيمة والعمل تأثيراً بيناً،

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٧٨ وما بعدها، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٢٥.

ولذلك رأى عدم إجزائه في الكفارة، ثم تبين بالمشاهدة أو الإخبار أن العرج ليس بذي تأثير بالغ على أي من الأمرين، فقال بإجزائه[١].

ب - أن الإمام أبا حنيفة كان يفتي في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بجواز أن يقرأ الواحد منهم في الصلاة بالفارسية، ولما لانت ألسنتهم بالعربية رجع عن هذه الفتوى، ورأى أنه لا يجوز أن يقرؤوا الصلاة بغير العربية، فكانت فتواه الأولى لأجل الضرورة، ولما انتفت الضرورة وسهلت عليهم القراءة بالعربية ترك الإفتاء بالجواز لعدم تحقق مناط الحكم به[٢].

١ - تغير الاجتهاد بسبب عموم البلوى:

يقصد بعموم البلوى: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، وتعسر احتراز المكلفين منها أو استغناؤهم عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، وهذا يعني: أن الحادثة يتكرر وقوعها، أو يشيع وقوعها وينتشر، فيصبح من العسير الاحتراز منها أو الاستغناء عنها[٣].

ومراعاة عموم البلوى أمر مقرر عند الفقهاء والمجتهدين، سواء كان ذلك على سبيل الابتداء أو بحيث يترتب على اعتباره إنشاء حكم مبتدأ أم على سبيل الطروء حيث يترتب على اعتباره تغيير حكم سابق[٤].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٢٤، المنتقى ٣/ ٢٥٥، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٤٣.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٥١، المبسوط ١/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ١١٠ - ١١١، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٤١.
(٣) انظر: عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية للدكتور مسلم الدوسري ص: ٦١، ٦٤.
(٤) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ٣٥٣.

يقول ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط"(١).

فإذا اجتهد المجتهد وأفتى في مسألة بالمنع مثلاً، ثم وجد أن هذه المسألة مما عمت بها البلوى إما لشدة حاجتهم لها أو لعسر استغنائهم عنها فإنه حينئذٍ يلزم مراعاة هذه الحالة والفتوى بما فيه تيسير على الناس.

ومن أمثلة ذلك:

أ - أن الإمام مالك كان يرى جواز البيع إلى العطاء، لتعامل الناس به وتعارفهم عليه، ثم منعه، ثم رجع وأجازه بعد ذلك لما رأى أن الناس لا يستغنون عن التعامل به رفقاً بهم ودفعاً لحاجتهم؛ إذ لو منع منه مع مسيس حاجتهم إليه لشق ذلك عليهم ووقعوا في ضيق وحرج(٢).

ب - وكان محمد بن الحسن يفتي بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من النجاسة في الطرقات إذا كان ما أصابه يسيراً لا كثيراً فاحشاً، إلا أنه لما دخل الري، ورأى أن البلوى قد عمت بملامسة تلك النجاسات بكثرة، لكثرة ما تحويه الطرقات من الطين المخالط لهذه النجاسات، رجع عن قوله السابق، وأفتى بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابته النجاسة، وإن كان كثيراً فاحشاً لعموم البلوى(٣).

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر: المدونة ١٣/ ٢٨٢، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات ص٢٧٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٨، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٦١.

٧ - تغير الاجتهاد بسبب فساد الأخلاق وضعف التدين.

وقد صرح عدد من الأئمة والعلماء بأن فساد الأخلاق وفساد الزمان وضعف التدين أحد أسباب تغير الاجتهاد واختلاف الفتاوى والأحكام وفي ذلك يقول الإمام مالك: "يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا"[(١)].

وسئل القاضي شريح ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: "إن الناس قد أحدثوا فأحدثت"[(٢)].

ويقول عمر بن عبدالعزيز: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"[(٣)].

ويقول ابن عبدالهادي: "تغير الحال يغير الأحكام"[(٤)].

ومن الأمثلة على هذا:

أ - أن الإمام الشافعي كان يرى جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، لكنه رجع عن ذلك و غيَّر رأيه في هذه المسألة، ورأى المنع من ذلك لفساد الزمان، وفي ذلك يقول: "وأما القضاة اليوم فلا أحب أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس"[(٥)].

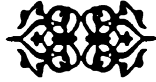
مع أن الشافعي كان يجيز أن يقضي القاضي بعلمه، إلا أنه لما

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣٣.
(٣) الفروق ٤/ ٩٧١، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص٢٨.
(٤) مغني ذوي الأفهام ص٥٢٢، تغير الاجتهاد ٢/ ٣٩٧ - ٤٠٥.
(٥) الأم ٧/ ٤٨.

رأى فساد الزمان وضعف تدين الناس غيَّر رأيه في ذلك، ورجع عن رأيه السابق[(١)].

ب - أن الإمام أحمد كان يفتي بكفارة اليمين على من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة، ثم حنث بعد ذلك، ثم رجع عن هذا القول إلى التوقف في المسألة لما رأى فساد الزمان وانتشار هذا الحلف عند الناس واعتيادهم وتساهلهم به[(٢)].



(١) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ٤١٥.

(٢) انظر: تغير الاجتهاد ٢/ ٤١٥.

المبحث الثالث

أثر رجوع المفتي عن فتواه

المطلب الأول: هل يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى:

وصورة المسألة: إذا رجع المفتي عن فتواه، إما لأنه تبين له خطؤه أو أن اجتهاده تغير لموجب من موجبات التغير، فهل يلزمه أن يعلم المستفتي الذي استفتاه بهذا الرجوع، وهذا التغير؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه إعلام المستفتي مطلقاً.

وذهب إلى هذا القول: التاج الأرموي(١)، وصفي الدين الهندي(٢)، وابن السبكي(٣)، والإسنوي(٤)، والزركشي(٥).

---

(١) انظر: الحاصل ٢/ ١٠٢٠، ونسب هذا القول للرازي في المحصول وليس بصحيح، فالمنقول في المحصول ٦/ ٦٩: "ثم الأحسن به أن يعرف من استفتاه"، لكن قال القرافي في نفائس الأصول ٩/ ٣٩١٧ - ٣٩١٨: "قوله: إذا تغير اجتهاده، الأحسن له أن يعرف الذي استفتاه ليرجع، قلنا قد تقدم في نقض الاجتهاد أن العامي يجب عليه ترك ما أفتاه، كمن قلد في الصلاة في القبلة ثم تغير اجتهاده، والصورتان سواء، وهنالك قلتم بوجوب الرجوع، وهاهنا باستحبابه، فما الفرق، الباب واسع؟...".

(٢) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول ٩/ ٨٨٢: "ثم ينبغي له أن يعرف المستفتي الأول أنه رجع عن ذلك القول".

(٣) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/ ٨٦٩.

(٤) انظر: نهاية السول ٤/ ٦٠٨.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤، لكن الصحيح أن الزركشي قيده في التشنيف ٩/ ٨٧٠ بما إذا =

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - ما تقدم من قصة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين أفتى رجلاً بحلٍّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة، فتبين له خلاف ذلك فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرَّق بينه وبين أهله[(١)].

٢ - ما تقدم أيضاً أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر[(٢)].

٣ - ما روي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي[(٣)] أنه استفتي في مسألة فأفتى السائل باجتهاده، ثم تبين له أنه أخطأ، ولم يكن يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به[(٤)].

= كان القول الثاني في محل الاجتهاد، أما إذا كان ليس محلاً للاجتهاد ويخالف نصاً فإنه يجب نقضه، وبهذا يكون الزركشي من القائلين بالتفصيل.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤. (٢) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٣) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، نزيل بغداد، مولى الأنصار، أحد أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة، وكان عالماً بمرويات أبي حنيفة، من مؤلفاته: أدب القاضي، وكتاب الخصال وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الجواهر المضية ٢/ ٥٦، تاج التراجم ص٨١، الطبقات السنية ٣/ ٥٩ - ٦٠، الفوائد البهية ص١٠٤.

(٤) أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤ برقم (١٢٠٩)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ص٩١، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٥.

قال ابن الجوزي: "وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: "ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ"[(١)].

٤ - ما روي عن مالك رحمه الله قال: كان ابن هرمز[(٢)] رجلاً كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل، ثم يبعث في أمره من يرده حتى يخبره بغير ما أفتاه، وكان بصيراً بالكلام[(٣)].

فهذه الآثار ونحوها تدل على أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه وتغير اجتهاده.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها محمولة على ما إذا كان رجوع المفتي عن فتواه لأصل مخالفته النص أو الإجماع، فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه محمول على أن فتواه خالفت النص حيث بيَّن له الصحابة ذلك[(٤)].

وكذلك الأثر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن بن زياد فإنه محمول على أن فتاواهم من تلك المسائل المخالفة للنص أو الإجماع[(٥)].

---

(١) تعظيم الفتيا ص٩٢.

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد أعلام التابعين، أخذ منه مالك وجالسه كثيراً، توفي سنة ١٤٨هـ انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

(٣) ذكر القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥، التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبدالعزيز الراجحي ص١٨٧، الفتوى في الإسلام للدكتور الدرعان ص٦١٩ - ٦٢٠، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤٤.

٥ - أن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وبان به أن ما أفتى به المستفتي به ليس من الدين، فوجب إعلامه[١].

ونوقش: بأنه لا بد من حمل ذلك على ما إذا خالف نصاً، وإجماعاً، أما إذا خالف اجتهاداً أو رأياً لأحد أو مذهباً معيناً فلا يلزمه إعلامه[٢].

٦ - أن المستفتي إنما يعول على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عمل المستفتي - بعد ذلك - عملاً بغير موجب[٣].

ويمكن مناقشة ذلك: أنه إن كان قول المفتي الأول مخالفاً للنص والإجماع فصحيح قولكم أنه بقي عمل المستفتي بغير موجب، ويجب إعلام المستفتي؛ لكن إذا كانت الفتوى الأولى مبنية على اجتهاد، فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

القول الثاني: أنه لا يلزمه إخبار المستفتي مطلقاً، وهذا قول ابن العربي المالكي[٤]، وابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦] من الحنابلة.

وقد استدلوا: بأن المستفتي عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً، فهو في حل وسعة من استمراره على العمل بمقتضى الفتوى السابقة، فلا يلزم المفتي إخباره برجوعه وتغير اجتهاده واختلاف فتواه[٧].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤١.
(٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٧، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤٢.
(٣) المحصول ٩/ ٦٩، نهاية الوصول ٩/ ٣٨٨٢.
(٤) انظر: المحصول له ص١٥٦.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٩٤.
(٦) الإنصاف ١١/ ٣١٨.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٩٤.

ونوقش: بعدم التسليم بأن المستفتي يسوغ له العمل بفتوى المجتهد التي رجع عنها مطلقاً، وأنه في حل وسعة من استمراره على العمل بها، بل لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم تخالف فتواه نصاً أو إجماعاً[١].

القول الثالث: يجب على المفتي إعلام المستفتي إذا لم يعمل بالفتوى، فإن عمل فلا يلزمه.

وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري[٢]، وابن السمعاني[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن مفلح[٥]، وابن النجار[٦]، والمحلي[٧].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن العامي حين يعمل بقول المفتي في المسألة إنما يعمل به لأنه قول المفتي، فإذا رجع عن فتواه وتغير قوله خرج عن العمل بها؛ إذ من المعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال، فينبغي أن يخبره بذلك[٨].

ويمكن مناقشة هذا بأنه إذا كانت الفتوى الأولى مخالفة لنص أو

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤، الفتوى لمحمد يسري ص٢٦١، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤١.

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/ ٣٦٠: "فإذا أفتى المجتهد باجتهاده، ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه".

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٥/ ١٥٩.

(٤) انظر: التمهيد ٤/ ٣٩٤، وهو قول أبي يعلى في الكفاية كما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٥.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥١٤.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٢.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع المسمى: البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢.

(٨) انظر: المعتمد ٢/ ٣٦٠، قواطع الأدلة ٥/ ١٥٩، التمهيد ٤/ ٣٩٤.

إجماع فيجب نقضها وإعلام المستفتي بذلك، وإن لم يكن كذلك فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الثاني: أن عمل المستفتي بالفتوى الثانية جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض كما لا ينقض حكم الحاكم، فلا يلزم المفتي إعلامه بخلاف ما إذا لم يعمل بها(١).

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المستفتي عمل بفتوى مخالفة لنص أو إجماع، فإن حكم الحاكم يجب نقضه حين يخالف نصاً أو إجماعاً(٢).

القول الرابع: التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه أو ترجيحاً لقول آخر أو تغير اجتهاده فلا يجب عليه إعلام المستفتي.

وذهب إلى هذا القول الصيمري(٣) والخطيب البغدادي(٤) وابن

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥١٣، روضة الناظر ٣/ ١٠١٣، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤٥.

(٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٧، تغير الاجتهاد ٣/ ١٤٥.

(٣) نسبه إليه الزركشي في تشنيف المسامع ٢/ ٨٧٠، والصيمري هو: الإمام القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسن الصيمري البصري شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه عليه الماوردي وغيره، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي ونحو ذلك، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٣٣٩، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٥٧٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٧.

(٤) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٦: "وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك... وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الصلاح[١] والنووي[٢] وابن القيم[٣] وابن نجيم[٤].

وقد استدل هؤلاء بأدلة القائلين بوجوب إعلامه مطلقاً وحملوها على ما إذا خالفت نصاً أو إجماعاً، وحملوا أدلة القائلين بأنه لا يلزمه إعلامه مطلقاً على ما إذا كان رجوع المفتي عن فتواه لمخالفته إمامه أو تغير رأيه أو اجتهاده، ويدل عليه قصة عمر رضي الله عنه في المسألة المشرَّكة، حيث أتي بامرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرَّك بين الإخوة لأم وبين الإخوة للأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم في عام كذا وكذا؟ قال: فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم[٥].

والراجح والله أعلم هو القول الرابع القائل بالتفصيل؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال.

ولا يعني هذا القول عدم أفضلية إخباره، بل الأفضل إخباره إن أمكنه ذلك من غير مشقة؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ومن النصح لعامة المسلمين، وقد أمر به النبي ﷺ وجعله من الدين بقوله: "الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

---

(١) قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٦١: "ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعد العمل حيث يجب النقض" وكذا ابن حمدان في صفة الفتوى ص٣٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٩٣، المجموع ١/ ٤٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦/ ٢٩٢.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٤٩ برقم (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٥٥ برقم (١١١٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٥٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦ برقم (١٢١٣)، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩: "هذا إسناد صالح".

المسلمين وعامتهم[(١)]، ويتأكد هذا الأمر في عصرنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الإعلان، وصار بإمكان المفتي سرعة الإعلان عن رجوعه عن فتواه وتدارك أمره[(٢)].

المطلب الثاني: حكم عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها:

وصورة المسألة: أن المفتي إذا رجع عن فتواه، وتوصل إلى رأي جديد مخالف لما رجع عنه، فهل يلزمه العدول عن عمله بالفتوى الأولى إلى الفتوى الأخيرة، ويبطل عمله بالفتوى الأولى، أو لا يلزمه؟

أو بمعنى آخر: هل يسوغ له العمل باجتهاده السابق والاستمرار عليه، أو يجب عليه العمل باجتهاده الثاني، ونقض الاجتهاد الأول؟

وقد اتفق الأصوليون على وجوب ترك الفتوى المخالفة للنص الذي لا معارض له، والإجماع[(٣)]، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقد وضحوا هذه المسألة من خلال فرعين فقهيين وهما:

الأول: الاجتهاد في إثبات أن الخلع فسخ أو طلاق.

وصورته: لو نكح المجتهد امرأة خالعها ثلاثاً، وهو يذهب إلى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده، ورأى أن الخلع طلاق، فهل يبقى النكاح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/١٠٦ برقم (٥٥).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٤٦، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٧٩، تغير الاجتهاد ٣/١٤٥ - ١٤٦.

(٣) انظر: البرهان ٢/٨٦٧، المستصفى ٢/٣٨٢، الأحكام ٤/٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٥.

صحيحاً، أو يحرم ويلزمه تسريحها[١].

الثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

وصورته: لو تزوج المجتهد امرأة بلا ولي، ثم تغير اجتهاده ورأى اشتراط الولي، فهل تحرم عليه ويلزم بتجديد العقد، أو يبقى النكاح صحيحاً[٢].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه العمل بالفتوى الثانية، ويبطل عمله بالفتوى الأولى، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وابن الحاجب من المالكية[٤]، وابن السبكي من الشافعية[٥]، وابن النجار من الحنابلة[٦].

ودليل هذا القول: أن الاجتهاد الأول على خلاف ما يراه المجتهد

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، المحصول ٦/ ٦٤، روضة الناظر ٣/ ١٠١٥، نهاية السول ٢/ ١٠٤٦، البحر المحيط ٦/ ٢٦٦.

(٢) انظر: الإحكام ٤/ ٢٤٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٣١.

(٥) هذا رأيه في جمع الجوامع حيث قال: "ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده فالأصح تحريمها...". انظر: تشنيف المسامع ٢/ ٨٦٥، أما في الإبهاج ٣/ ٢٦٥، فرأيه مع جمهور الأصوليين وهو القول الثالث كما سيأتي، كما حكى هذا القول الرافعي عن الغزالي ولم ينقل غيره، و المنقول في المستصفى ٢/ ٣٨٢ أنه مع رأي جمهور الأصوليين أيضاً. وانظر: تشنيف المسامع ٢/ ٨٦٥، التحبير ٨/ ٣٩٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٠.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٠، واختياره هذا يخالف ما ذكره في المتن وهو مختصر التحرير المسمى (الكوكب المنير) حيث قال: ومن اجتهد فتزوج بلا ولي، ثم تغير اجتهاده حرمت إن لم يكن حكم به، ولعل هذا الرأي هو رأي المرداوي كما في التحبير ٨/ ٣٩٧٩ ونقله عنه ابن النجار، لا أنه رأي له، وعليه فالمرداوي هو الذي يقول بهذا القول، وأما ابن النجار فالظاهر أنه مع جمهور الأصوليين، ويدل عليه أنه قال ٤/ ٥١١ عن قولهم: "وهذا الذي عليه عمل الناس".

ويعتقده، فلا يجوز له الاستمرار بالعمل بما يخالف اعتقاده[١].

قال العضد: "والمختار تحريمه؛ لأنه مستديم لما يعتقده حراماً"[٢].

ونوقش: بأن الاجتهاد الأول أو الفتوى الأولى لما اتصل بها حكم الحاكم أصبح الحكم الشرعي في المسألة للمتقاضيين، فوجب إمضاؤه وإنفاذه لإجماع العلماء على أن ما يحكم في القضاء هو الحكم الشرعي في المسألة للمتقاضيين، كما أن الاجتهاد الثاني وإن كان معتقد المجتهد والمفتي إلا أنه معتقد ظني مبني على اجتهاد محتمل للخطأ، فمرتبته حينئذٍ في درجة مساوية للاجتهاد الأول الذي استقر وتأكد بالحكم به[٣].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه العمل بالفتوى الثانية، ويجوز له الاستمرار بالعمل بالفتوى الأولى.

وقد حكاه ابن مفلح في الفروع[٤] واستدل له محب الدين ابن عبدالشكور[٥] بقوله: "فإن البقاء فرع صحة الانعقاد، وكان يعتقد صحته وفق الانعقاد فهو منعقد، فكان كنقض الحكم"[٦].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص٩٣، تغير الاجتهاد ٣/ ١٣٠.
(٢) شرح العضد ٢/ ٣٠٠.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤، نقض الاجتهاد ص٩٣.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٩٤.
(٥) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، وابن عبدالشكور هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، ولد ببلدة (كره) بالهند، وبرز في الفقه وأصوله والمنطق، وولي قضاء لكنهو، ثم قضاء حيدرآباد، ثم ولي صدارة ممالك الهند، من مؤلفاته: مسلّم الثبوت في أصول الفقه، سلم العلوم في المنطق وغيرها، توفي سنة ١١١٩هـ انظر ترجمته في: هدية العارفين ١/ ٢٥، الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.
(٦) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦.

ونوقش بما قاله الأنصاري: "أنه وإن كان يعتقد قبل أنه صحيح، لكن الآن اعتقد أن ما كنت زعمت جهل مركب، والنكاح كان فاسداً فيلزم الاستدامة على ما اعتقد أنه حرام من الأصل"(١).

ومعنى كلامه: أن ما كان اعتقده في السابق من كون النكاح صحيحاً هو جهل مركب؛ إذ إنه في ذلك الوقت جهل أنه نكاح فاسد، وجهل أنه جاهل بأنه نكاح فاسد، فاعتقد صحته، وهذا جهل مركب، وعليه ينبغي أن يبني على الأصل، وهو أنه فاسد فيكون البقاء فرع الانعقاد، فيكون فاسداً الآن(٢).

القول الثالث: التفصيل، فإن اتصل بالفتوى الأولى حكم لم يبطل العمل بموجبها، وإن لم يتصل بها حكم وجب العمل بالفتوى الثانية ونقض الفتوى الأولى.

أو بمعنى آخر: إن حكم القاضي بصحة الفتوى الأولى فإنها تثبت، ولا يبطل العمل بموجبها، وإن لم يحكم القاضي بها وجب نقضها وحرم العمل بها(٣).

وهذا قول جمهور الأصوليين منهم الغزالي(٤)، والرازي(٥)، وابن قدامة(٦)، والآمدي(٧)، والبيضاوي(٨)، والإسنوي(٩)، وابن السبكي(١٠)،

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦.
(٢) انظر: نقض الاجتهاد ص٨٦.
(٣) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٣٦.
(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢.
(٥) انظر: المحصول ٦/ ٦٤.
(٦) انظر: روضة الناظر ٣/ ١٠١٥.
(٧) انظر: الإحكام ٤/ ٢٤٦.
(٨) انظر: المنهاج مع نهاية السول ٢/ ١٠٤٦.
(٩) انظر: نهاية السول ٢/ ١٠٤٦.
(١٠) انظر: الإبهاج ٣/ ٢٦٥.

وابن حمدان[(١)]، والصفي الهندي[(٢)]، والطوفي[(٣)]، والزركشي[(٤)]، وابن عبدالشكور[(٥)]، وقال ابن النجار: "وهذا الذي عليه عمل الناس"[(٦)].

يقول الغزالي: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم"[(٧)].

ويقول الرازي: "المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح، قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك، فإن كان الأول: بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد، وإن كان الثاني: لزم تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده"[(٨)].

وقال الآمدي: "وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كتجويز المرأة بلا ولي؛ ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك

(١) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.
(٢) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٠.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٨.
(٤) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧.
(٥) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٦.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١.
وكذلك الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤، وابن الصلاح في أدب الفتوى ص٥٨ - ٥٩، والنووي في المجموع ١/ ٧٩، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص٤٤١.
(٧) المستصفى ٢/ ٣٨٢. (٨) المحصول ٦/ ٦٤.

حكم حاكم آخر أو لا يتصل، فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته»[١].

واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن العمل بالفتوى المرجوع عنها إذا لم يتصل بها حكم حاكم عمل بخلاف معتقد المفتي وهو خلاف الإجماع، وأما إذا اتصل بها حكم الحاكم فيجب العمل بها لأجل المحافظة على الأحكام ومصلحتها[٢].

٢ - أن حكم القاضي بصحة الفتوى أو بطلانها يؤدي إلى استقرار الأحكام ويحصل به فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات، وبخلاف ذلك تحصل الفوضى وفساد الأحوال[٣].

٣ - أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ولا ينقض باجتهاد آخر، وذلك لإجماع الناس على نفاذ قضائه في المجتهدات، فإذا حكم بصحة الفتوى أو بطلانها فإن حكمه يكون قاطعاً وحاسماً للنزاع[٤].

قال الكاساني: «اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته»[٥].

---

(١) الإحكام ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧.
(٢) انظر: الإحكام ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.
(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، المنثور في القواعد ١/ ٩٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥، نقض الاجتهاد ص٧٧.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٥، النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٣٦.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٤.

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، وذلك لقوة دليله، ولأنه يؤدي إلى الانضباط وحسم مادة الخلاف، كما أن في هذا القول جمعاً بين عمل المفتي والمجتهد بموجب اعتقاده، وبين حكم الحاكم بصحة أحد الاجتهادين.

المطلب الثالث: حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد رجوع المفتي عنها:

وصورة المسألة: أن المفتي إذا أفتى في مسألة، ثم رجع عنها، وتغير اجتهاده، فما موقف المستفتي من هذه الفتوى، وهل يجوز له العمل بالفتوى الأولى، أو يلزمه العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى؟

وقبل ذكر الخلاف يحسن بنا تحرير محل النزاع فنقول:

١ - اتفق الأصوليون على أن المستفتي يلزمه ترك العمل بالفتوى الأولى والاجتهاد السابق، والعمل بالفتوى الثانية والاجتهاد الجديد إذا كانت الفتوى الأولى أو الاجتهاد السابق مخالفاً للنص من الكتاب والسنة التي لا معارض لها أو مخالفاً للإجماع[1].

٢ - أن الفتوى السابقة إذا حكم القاضي بموجبها، فإن حكمه في المسألة يرفع الخلاف، ويستقر العمل بالفتوى الأولى، ولا مجال لإعادة النظر ما لم يكن الحاكم بمقتضى الفتوى مخالفاً للنص أو الإجماع.

أما إذا لم يحكم القاضي بموجب الفتوى الأولى، فهنا لا يخلو حال المستفتي من حالتين:

---

(١) انظر: البرهان ٢/ ٨٦٧، المستصفى ٢/ ٣٨٢، المحصول ٦/ ٦٤ - ٦٥، أدب الفتوى ص٥٩، المجموع ١/ ٧٩، صفة الفتوى ص٣٠، البحر المحيط ٦/ ٢٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٥.

الحالة الأولى: أن يكون المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى التي رجع عنها المفتي كمن تزوج امرأة بلا ولي بناء على فتوى المجتهد بذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي[١]، فأفتى بعدم صحة النكاح، فهل تحرم عليه زوجته ويلزم بتجديد العقد بولي أو لا؟ أو تزوج امرأة سبق أن خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاد المجتهد في المسألة، ورأى أنه طلاق بعد أن كان يراه فسخاً، فهل يعمل المستفتي بالفتوى الجديدة ويفارق زوجته ويسرحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأول، فيستبقي زوجته ويمسكها ولا يفارقها[٢].

الحالة الثانية: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل أن يعمل بالفتوى الأولى.

أما الحالة الأولى فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى إذا علم برجوع المفتي عنها، ويلزمه العمل بالاجتهاد الجديد.

وهذا قول الغزالي[٣]، والرازي[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، والهندي[٧]، والزركشي[٨]، وابن الصلاح[٩]، والنووي[١٠]، وابن حمدان[١١]، والقرافي[١٢]، والكمال بن الهمام[١٣]،

---

(١) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٣٤٠.
(٢) انظر: أدب الفتوى ص٥٩، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٤.
(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢.
(٤) انظر: المحصول ٦/ ٦٤ - ٦٥.
(٥) انظر: الإحكام ٤/ ٢٤٧.
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٣١.
(٧) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٠.
(٨) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦٧.
(٩) انظر: أدب الفتوى ص٥٨.
(١٠) انظر: المجموع ١/ ٧٩.
(١١) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.
(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤١.
(١٣) انظر: التحرير مع شرحه التيسير ٤/ ٢٣٦.

واختاره ابن عابدين من الحنفية، وقال إنه المختار في مذهبهم(١).

قال الرازي: "إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي أن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي، فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها"(٢).

واستدلوا بالقياس على تغير اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، فإن المأموم في هذه الحالة يتحول مع إمامه في اجتهاده الجديد ولا يبقى مستقبلا لجهة القبلة الثابتة بالاجتهاد الأول، فكذلك يقال هنا: يجب على المستفتي متابعة المفتي في فتواه الثانية إذا رجع عن الأولى(٣).

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الاجتهاد لتعيين جهة القبلة يتعلق بتحقيق المناط باعتبار أن استقبال القبلة ثابت بالإجماع، والاجتهاد فيها إنما هو لتحقيق مناط الحكم في آحاد الصور، وهذا جائز للمجتهد وغيره، والاجتهاد الثاني الناقض للأول مما هو واقع في المسائل الخلافية يتعلق بإثبات أصل الحكم، فيختص بالمجتهد في الأحكام على سبيل الحصر؛ ومن ثم فإن مفهوم الاجتهاد في الصورتين مختلف، ولا سبيل إلى الإلحاق مع اختلاف المعنى(٤).

الثاني: أن تحول المأموم مع إمامه عند تغير اجتهاده في القبلة إنما هو لمعنى يختص بالاقتداء من جهة أن الإمام إنما جُعل ليؤتم به، فلا تجوز مخالفته، بخلاف تقليد المجتهد في اجتهاده الثاني بعد تغير الأول،

---

(١) انظر: الدر المختار مع الحاشية لابن عابدين ١/ ٧٨، وانظر: البحر الرائق ٦/ ٢٩٢.

(٢) المحصول ٦/ ٦٤.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، المحصول ٦/ ٦٤ - ٦٥، أدب الفتوى ص٥٨، المجموع ١/ ٧٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٠، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٦.

(٤) انظر: نقض الاجتهاد ص٩٨، ٩٩، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٨.

فإن المقلد يجوز له تقليد من شاء من المجتهدين ابتداء كما دل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فجواز ترك اجتهاده الثاني على تقدير نقضه للأول من باب أولى.

القول الثاني: أنه يجوز للمستفتي الاستمرار بالعمل بالفتوى الأولى، ولا يلزمه الانتقال إلى العمل بالفتوى الثانية.

وهذا قول أبي الخطاب(١)، وابن قدامة(٢)، والطوفي(٣)، وهو ظاهر كلام ابن مفلح(٤)، والمرداوي(٥)، وابن النجار(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن عمل المستفتي بفتوى المفتي جرى مجرى حكم الحاكم، فكما أنه إذا حكم الحاكم بالاجتهاد الأول امتنع نقضه ولو تغير، فكذلك إذا عمل به المستفتي لا ينقض(٧).

قال ابن قدامة: "إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟ الظاهر أنه لا يجب؛ لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم"(٨).

٢ - أن عمل المستفتي بفتوى المجتهد السابق عمل باجتهاد سابق، فهو ثابت في حقه أنه الحكم الشرعي في المسألة، فلا ينقض بالاجتهاد

---

(١) انظر: التمهيد ٤/ ٣٩٤.
(٢) انظر: روضة الناظر ٣/ ١٠١٥.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٦.
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٦.
(٥) انظر: التحبير ٨/ ٣٩٨٠.
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١.
(٧) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٠ - ٣٨٨١، نقض الاجتهاد ص٩٨، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٧.
(٨) روضة الناظر ٣/ ١٠١٥، وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٦، التحبير ٨/ ٣٩٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١.

الثاني للمجتهد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١].

وبعد بيان الأدلة يتبين -والله أعلم- رجحان القول الثاني لقوة أدلته وضعف دليل القول الأول لما أورد عليه من مناقشة.

وعلى هذا فإن المجتهد حين يفتي بفتوى، ثم يعمل بها المستفتي دون أن يتصل بها قضاء قاض، ثم يتغير اجتهاد المفتي في المسألة ويفتي فيها بحكم آخر، فإن فتواه السابقة باقية، ويستمر المستفتي بالعمل بمقتضاها، ولا يلزمه متابعة المفتي والرجوع معه والأخذ باجتهاده الثاني، والعمل بالفتوى الجديدة المبنية عليه؛ وذلك كله ما لم تكن المسألة مما يتأثر مناط الحكم فيها بالظروف والأحوال المتغيرة[٢].

وأما **الحالة الثانية** قد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بعد علمه بذلك، ويلزمه العمل بالفتوى الجديدة.

وهذا قول الماوردي[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، والرازي[٥]، وابن الصلاح[٦]، والنووي[٧]، والصفي الهندي[٨]، وابن حمدان[٩]، ونسبه ابن القيم إلى بعض الحنابلة وأصحاب الشافعي[١٠].

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٠ - ٣٨٨١، نقض الاجتهاد ص٩٨، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٣.

(٥) انظر: المحصول ٦/ ٦٩.

(٦) قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٥٨: "إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه نظرت، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول بعد لم يجز له العمل به".

(٧) انظر: المجموع ١/ ٧٩.

(٨) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٢.

(٩) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣، وانظر: بيان المختصر ٣/ ٣٢٧، الردود والنقود ٢/ ٧٠٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - أن ما رجع عنه المفتي ليس مذهباً له، فلا يجوز للمستفتي العمل به وتقليده فيه[١].

٢ - أن عمل المستفتي بفتوى المجتهد كعمل المقلد باجتهاد غيره في تحديد القبلة، وحيث إنه إذا تغير اجتهاد المجتهد الذي يقلده في القبلة فإنه يعمل باجتهاده الثاني، فكذلك الحال في الفتوى[٢].

ونوقش: بأن هذا القياس حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتينا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني[٣].

٣ - أن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه وأنه ليس من الدين، فحرم على المستفتي اتباعه فيها[٤].

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا خالف المفتي نصاً أو إجماعاً، وأما إذا خالف اجتهاداً لإمام أو مذهباً معيناً فلا يحرم على المستفتي اتباعه في فتواه السابقة[٥].

٤ - أن المستفتي إنما يعول على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عمل المستفتي بعد ذلك عملاً من غير موجب[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، المحصول ٦/ ٦٤ - ٦٥، الإحكام ٤/ ٦٤٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٤٢٤.

(٥) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٦، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨١.

(٦) انظر: المحصول ٦/ ٦٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٢.

ويمكن أن يناقش: أن كلامكم يصح لو كان المفتي في فتواه خالف نصاً أو إجماعاً، أما إذا خالف اجتهاداً أو مذهباً فلا يصح؛ لأنه يسوغ للمستفتي العمل بفتوى المفتي واستمراره عليها ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً.

القول الثاني: أن المجتهد إن كان يفتي على مذهب إمام معين، ورجع عن فتواه لكونه ظهر أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يحرم على المستفتي العمل بفتواه السابقة.

وهذا القول نص عليه ابن الصلاح(١)، وابن حمدان(٢).

ودليل هذا القول: أن نص مفتي المذهب في حق المجتهد فيه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، فإذا ظهر له أنه خالف في فتواه نص إمام المذهب وجب نقض فتواه، وحرم على المقلد العمل بها(٣).

ونوقش: بأن دعوى أن نص إمام المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع، وأنه يجب نقض ما خالف نص إمامه لا تسلم لأمور:

الأول: أنه لم ينقل عن الأئمة أنهم أوجبوا بطلان فتوى فقيه لكونه خالف مذهب فلان أو قول فلان، وإنما الذي يجب نقضه وإبطاله ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

---

(١) انظر: أدب الفتوى ص٦١.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص٣١، وقد يظهر أن هناك تناقضاً في قوليهما، فهما يقولان بالقول الأول، ويقولان بهذا القول أيضاً، ولعل قولهما الأول في حق المفتي المستقل المطلق، وقولهما هنا في حق المجتهد في المذهب الذي يعتمد على نص إمامه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨١.

الثاني: أن هذا القول لا تقتضيه أصول الشريعة، فلم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه.

الثالث: أنه لو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم على المفتي مخالفة نص الإمام، ولو خالفه لكان فاسقاً بذلك، وليس كذلك، فلم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم حاكم أو إبطال فتوى المفتي لكونه خلاف نقل زيد أو عمرو[١].

وبعد بيان الأدلة ومناقشتها يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بالتفصيل، وبيانه: أن حكم المستفتي في هذه المسألة لا يخلو:

إما أن يكون المفتي رجع عن فتواه لمخالفة دليل قاطع أو لا؟ فيجب على المستفتي في الأول العملُ بالفتوى الثانية؛ لأن العمل على خلاف مقتضى الأدلة القاطعة لا يجوز.

والثاني لا يخلو: إما أن يكون في البلد مفت واحد أو لا؟ وإذا كان في البلد مفت واحد؛ فإما أن يرجع عن فتواه الأولى مع تسويغها؛ فيجوز للمستفتي حينئذ العمل بالفتوى الأولى، وإما أن يرجع عن الفتوى الأولى لخطأ بان له، وأن فتواه الأولى لم تكن صوابا؛ فيحرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وتلزمه الفتوى الثانية.

والثاني من التقسيم، وهو: إذا كان في البلد أكثر من مفت، فلا يخلو من أن يُفتيَه مفت آخر بما يوافق الفتوى الأولى، فيجوز له العمل بها، أو يُفتيَه بما يوافق الفتوى الثانية، ولم يفت أحدٌ بخلافها، فيحرم عليه العمل بالأولى.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨١.

وإلى هذا التفصيل أشار ابن القيم[١]، وهذا القول هو الذي يتماشى مع أدلة الشريعة و مقاصدها، ويحافظ على مصالح الناس وأموالهم وأعراضهم، كما أن في سؤال مفت آخر زيادة تثبت واستيثاق حتى لا يبطل أعمال الناس بمجرد رأي أو اجتهاد، والله أعلم.

المطلب الرابع: ضمان المفتي:

الفتوى تبليغ عن الله تعالى أحكامه، والمبلغ لا بد أن يكون أميناً في تبليغه الأحكام، حريصاً على عدم الخطأ في فهم النازلة أو تنزيلها على الواقع، هذا هو الأصل؛ لكن كما هو معروف أن المفتي بشر معرّض للخطأ غير معصوم؛ لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء فيما يبلغونه من دين الله، فالمفتي إذن معرض للخطأ بحكم بشريته؛ لكن إذا كان أهلاً للفتوى قد بذل وسعه وطاقته في الفهم والاستنباط وتحصيل الحكم متجرداً عن الهوى فأخطأ فإن خطأه مغفور له بإذن الله، وإن أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر اجتهاده وبذله وسعه وطاقته، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[٢].

وهذا الفضل في حق المفتي المتأهل، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يحل له الفتوى والحكم، فإن حكم أو أفتى فلا أجر له، بل

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٣، تغير الاجتهاد ٣/ ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أخطأ ٣/ ٦٧٩ برقم (٧٠٧٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٣/ ٥٥٢ برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

هو آثم سواء أصاب أو أخطأ، ولا يعذر في شيء من ذلك[١]، ومثله أيضاً من كان أهلاً للفتوى وقصَّر في البحث والاجتهاد فإنه يأثم على تقصيره.

وفعل هؤلاء وفتواهم من القول على الله بغير علم الذي حذر الله منه، وجعله أعظم المحرمات؛ بل جعله في المرتبة العليا منها[٢] قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل: ١١٦].

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه[٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وقال ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[٤] أي: أن

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٥٥.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٨.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٨.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٣/ ٣٢٠ برقم (٣٦٥٧) بلفظ: من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه، والدارمي في سننه ١/ ٥٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٢١، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣، وصححه ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وقد حسنه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢/ ٦٩٦ برقم (٣١٠٥).

من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا في حق من أفتى بغير علم أو المفتي المقصّر.

وقد وقع التحذير من فتوى غير المؤهل كما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١).

وهذا الأثر في الآخرة، أما في الدنيا فإن الخطأ في الفتوى تترتب عليه مفاسد عظيمة، فقد يسأل المفتي في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون ترو وتثبت فيترتب على فتواه زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد العظيمة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها، كما أن المفتي يفتي في الدماء ويترتب على فتواه سفك دماء معصومة أو إهدارها، وقد يفتي في الأموال ويخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام أو يحرمه وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه؛ إذ إن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطئه بطلان العبادات أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ٨٠ برقم (٩٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٥/ ٢٢٦ برقم (٢٦٧٣).

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص٢٩ - ٣٠.

وقد يترتب على فتوى المفتي تصرفات تنفيذية من المستفتي تؤدي إلى إتلاف أو نقل أو إخلال أو نحو ذلك مما يؤثر على الممتلكات وحقوق العبادات، كأن يفتي المفتي بنجاسة السمن مثلاً فيتلفه المستفتي بناءً على هذه الفتوى، أو يستوفي القصاص من أحد بناءً على فتوى المفتي بالقصاص، أو يقتل شخص ردة، أو يقطع في سرقة لا قطع فيها، أو يجلد بشرب لا يجب فيه الحد(١)، ثم يتبين أن الفتوى خطأ، فهل يضمن المفتي شيئاً من ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المفتي يضمن إذا كان أهلاً للفتوى والاجتهاد، وخالف نصاً قاطعاً من الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع، أما إذا أخطأ فيما لا نص فيه مما يقبل الاجتهاد فلا ضمان عليه، وإذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى والاجتهاد فلا ضمان عليه.

وهذا قول كثير من الشافعية، منهم أبو إسحاق الإسفراييني(٢)، وقال به ابن حمدان(٣)، وابن مفلح(٤) من الحنابلة.

ودليلهم في هذا الرأي: أن المفتي إذا كان من أهل الاجتهاد وخالف نصاً قاطعاً فإنه مقصر في البحث والتحري عن الحق الذي أمر الله به فيضمن، وإذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد فلا يضمن؛ لأن

---

(١) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها، لعبدالرحمن الدخيل ص٥٥٢.

(٢) انظر: أدب الفتوى ص٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٤، المجموع ١/ ٧٩، تشنيف المسامع ٢/ ٨٧٠، المنثور ١/ ١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩١.

(٣) انظر: صفة الفتوى ص٣١.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٥، الفروع ٦/ ٤٩٤.

المستفتي هو الذي قصَّر وفرَّط بسؤال من ليس أهلا[١].

قال أبو إسحاق الإسفراييني: "إن كان أهلاً للفتوى ضمن، وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصر"[٢].

وقد استشكل النووي هذا الرأي بقوله: "وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يخرَّج على قولي المغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً؛ إذ لم يوجد منه الإتلاف ولا ألجأ إليه بإلزام"[٣].

القول الثاني: التفصيل، وهو قول المالكية.

وبيانه بأن قالوا: إن المفتي إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً أو جاهلاً.

فإن كان مقلداً ولم يكن منتصباً للفتوى[٤] وأفتى بفتوى، ونفذ بنفسه ما أفتى به كقطعه يد سارق دون النصاب[٥]، ثم رجع عن فتواه فإنه

---

(١) انظر: أدب الفتوى ص٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٤، تشنيف المسامع ٢/ ٨٧٠.

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٦٤، والنووي في روضة الطالبين ٨/ ٦٤.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٩٤ وما قاله هنا مبني على الخلاف عند الشافعية في الغرور الفعلي، فقد ذكروا فيه قولين في بعض صوره إذا حصل إتلاف من المغرور، فألزموا في أحدهما المغرور بالضمان بحجة أن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية، وأنه إذا اجتمع الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، ومثلوا لذلك بأنه إذا غصب شخص طعاماً، فقدمه إلى إنسان فأكله، فالضمان على الآكل؛ لأنه المتلف، وإليه عادت منفعته، فعلى هذا إذا غرِّم الآكل لم يرجع على الغاصب، ولكن الغاصب إذا غرِّم يرجع على الآكل.
انظر: نهاية المطلب للجويني ٧/ ٣٧٧ - ٣٧٨، الوجيز للغزالي ص٢٣٤، فتح العزيز ٥/ ٤٠٩ - ٤١٠، ضمان المتلفات ص٨٩.

(٤) أما إذا كان منتصباً للفتوى أو القضاء وأتلف شيئاً بواحد منهما ثم رجع فإنه يضمن؛ لأنه يحكم بفتواه وينفذ حكمه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته. انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦، نشر البنود ص٣٢٩، نثر الورود ٢/ ٦٦٤.

(٥) انظر: نشر البنود ص٣٢٩.

يضمن، فإن لم يتول التنفيذ بنفسه، فقد اختلفوا في ضمانه، فقيل: يضمنه، وهو قول المازري؛ لأنه أتلفه بغير حق، وقيل: لا يضمن؛ لأنه غرور بالقول[(١)]، ويجب تأديبه، وهو قول ابن رشد[(٢)].

وإن كان المفتي مجتهداً وأتلف شيئاً بفتواه أو حكمه، ثم رجع عن ذلك فإنه لا يضمن؛ لأنه بذل وسعه الواجب عليه، إلا إذا كان رجوعه لدليل قاطع في المسألة من نص قرآن أو سنة متواترة أو إجماع فإنه يضمن؛ لأن حكمه وفتواه بخلاف القاطع دليلٌ على تقصيره في النظر.

وإن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وعُزِّر[(٣)].

قال في مراقي السعود:

ولم يُضَمّن ذو اجتهاد ضَيَّعا ... إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يَضَمْن أو لا يَضَمْنُ ... إن لم يكن منه تولٍ بينُ
وإن يكن منتصباً فالنظر ... ذاك وفاقاً عند من يحررُ[(٤)]

القول الثالث: أن المفتي إذا كان أهلاً فإنه لا يضمن إلا إذا خالف

(١) ذهب المالكية إلى أن الغار يضمن ما أتلفه المغرور إذا كان الغرور فعلياً، واختلفوا في الغرور القولي هل يجب في الضمان على الغار أو لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: يضمن كالفعل، والثاني: لا يضمن، والثالث: إن انضم له عقداً أو إجارة ضمن وإلا فلا، ومن أمثلة ذلك: لو قال له تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم أنها أمة، فإن زوجها غيره فإنه غرور بالقول لا شيء عليه على أحد الأقوال، وإن زوجه إياها فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن.
انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٩٥٣، بلغة السالك ٣/ ٩٧، ٤٩٢، التاج والإكليل ٧/ ٢٢٤، ٥٥٤ - ٥٥٥، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ص٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦، بلغة السالك ١/ ٩، المعيار المعرب ٢/ ٤١٣، نشر البنود ص٣٢٩، نثر الورود ٢/ ٦٦٤.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: نثر الورود ٢/ ٦٦٣ - ٦٦٤.

=

دليلاً قاطعاً فإنه يضمن، أما إذا كان غير أهل للفتوى فإنه يضمن، وهذا قول الحنابلة على الصحيح عندهم(١)، قال ابن النجار: "بل هو أولى بالضمان ممن هو أهل"(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطبب ولم يُعرف منه طب فهو ضامن"(٤).

وجه الدلالة: أنه يقاس المفتي على الطبيب؛ لأن الحديث يدل على أن الطبيب إذا عرف منه الطب وأخطأ لم يضمن، فكذا المفتي إذا عرف بالعلم والفتوى لم يضمن، ويضمنان إذا فقدا الأهلية(٥).

---

(١) للحنابلة في المفتي إذا لم يكن أهلاً وجهان: أحدهما: أنه لا يضمن، واختاره ابن حمدان ووصفه ابن القيم بقوله: "ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب"، وقال عنه المرداوي: "وهو بعيد جداً لا وجه له".
والثاني: يضمن، وهو وجه حكاه ابن حمدان، وصوبه المرداوي، واختاره ابن القيم وانتصر له و استدل له.
انظر: صفة الفتوى ص٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٥٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٥، الفروع له ٦/ ٤٩٤، تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٤٩٤، التحبير ٨/ ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٤ - ٥١٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ - ٨٣، الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية لريم الشردان ٢/ ٧٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ٤/ ١٩٥ برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب القسامة ٨/ ٥٢ برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ٢/ ١١٤٨ برقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك واللفظ له ٤/ ٢٣٦، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والدارقطني ٤/ ٢٦٥ برقم (٣٤٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦/ ٥٣ برقم (١٦٦٠٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ برقم (٦٣٥).

(٥) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٥٣.

٢ - القياس على البغاة، فإن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه؛ لكونه صادرا عن تأويل، فما ترتب عن فتوى المجتهد من إتلاف أولى بعدم الضمان(١).

٣ - أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، فلا يضمن الأهل؛ لعذره بالخطأ في الاجتهاد، أما إذا خالف القاطع فلا عذر له، لتقصيره(٢).

قال ابن القيم: "والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام"(٣).

٤ - أن المفتي بتصديه للفتوى غرَّ من استفتاه بذلك(٤)، والغار ضامن(٥).

٥ - "أن اعتقاد المرء جواز شيء أو مشروعيته بناء على دليل يراه صحيحا يرفع عنه حكم التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما اعتقاد الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام، فتأثير هذا الحكم في الجملة مجمع عليه، فإن من وطئ فرجا يعتقده حلالا له، وليس هو في الحقيقة حلالا، مثل أن يشتري جارية اشتراها، أو اتهبها، أو ورثها، ثم تبين أنها غصب، أو حرة، أو يتزوجها تزوجا فاسدا لا يعلم فساده، إما بأن لا يعلم السبب المفسد، مثل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧١، ٢٠/ ٢٥٢، ٢٢/ ١٣، ١٤، الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية لريم الشردان ٢/ ٧٧٨.
(٢) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٣٨.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٦.
(٤) صفة الفتوى ص٣١.
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٣٧٩، الاختيارات الفقهية للبعلي ص١٥٨.

أن تكون أخته من الرضاعة ولم يعلم، أو علم السبب ولم يعلم أنه مفسد لجهل كمن يتزوج المعتدة معتقدا أنه جائز، أو لتأويل، كمن يتزوج بلا ولي، أو وهو محرم، فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق، وكذلك لو اعتقد أنها زوجته، أو سريته ولم تكن كذلك، وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير في سقوط ضمان الدم والمال على المشهور الذي دل عليه اتفاق الصحابة فيما أتلفه أهل البغي على أهل العدل حال القتال»[(١)]

القول الرابع: أن المفتي لا يضمن بأي حال، وهذا قول الحنفية[(٢)]، وإليه ميل النووي كما تقدم النقل عنه[(٣)]، واختاره بعض المعاصرين[(٤)].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١ - أن المفتي هنا متسبب، وليس مباشراً، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب في إتلاف شيء وجب الضمان على المباشر دون المتسبب؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٧٧، الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية ٢/ ٧٧٩.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٩٢ حيث قال: «وإن أتلف بفتواه لا يغرم ولو كان أهلاً»، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩، مجمع الضمانات ص٣٦٤.

(٣) حيث تقدم النقل عنه بتخريجه المسألة على قولي المغرور أو يقطع بعدم الضمان إذ لم يوجد منه إتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام.

(٤) كالدكتور محمد الأشقر في كتابه: الفتيا مناهج الإفتاء ص١٤٣ - ١٤٥، وعامر الزيباري في كتابه مباحث من أحكام الفتوى ص١٦٦ - ١٦٧، وتابعهما الدكتور أسامة الأشقر في كتابه منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٩٠.

وأقرب، وعليه فالمفتي هنا متسبب، والمستفتي هو المباشر، فيكون عليه الضمان(١).

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟!)(٢)

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بالضمان(٣).

ويمكن أن يجاب بأن عدم النقل لا يدل على العدم.

أما القياس على ضمان الطبيب الجاهل -الذي قرره الحنابلة في دليلهم الأول - فلا يتم عندهم؛ فإن الطبيب إنما يضمن ما تلف بمباشرة يده كالقطع والفصد والكي وسقي الدواء إن مات المريض، أو تلف منه

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٥، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٤٧، وهذا هو الأصل - أي تقديم المباشرة على التسبب - إلا أنه أحياناً يكون الضمان على المتسبب في بعض الحالات، وأحياناً يشتركان. انظر: درر الحكام ١/ ٩٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٥٠، والذي يتفق مع مسألة ضمان المفتي هو أن المتسبب لا يضمن إلا إذا اجتمع مع المباشر، أو كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف، وأما إذا كان السبب لا يعمل بانفراده في إحداث الإتلاف فإنه لا يضمن، وهذا هو الذي يتفق في الحكم مع مسألتنا؛ إذ أن المفتي لا يعمل على الإتلاف؛ لأنه ليس له صفة في المباشرة، وإنما غرر بالمستفتي دون قصد منه بذلك، فتأكد انتفاء الضمان عن المفتي. انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٤، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص١٢١، الفتوى في الإسلام، للدكتور عبدالله الدرعان ص٦١٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٢ برقم (٧٣٠)، كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/ ٩٣ برقم (٣٣٧)، وأحمد في مسنده ٥/ ١٧٣ برقم (٣٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٤٧ برقم (٥٥٩٥)، وحسن الحديث محققو المسند، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٩ برقم (٣٢٦).

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص١٤٣، منهج الإفتاء عند ابن القيم ص١٨٩.

شيء، أما لو وصف الطبيب العلاج فاستعمله فكان مميتاً، فليس على الطبيب حينئذٍ إلا التعزير، وقد قال بهذا راوي إحدى الروايتين في حديث المتطبب الجاهل حيث قال: "أما إنه ليس بالنعت[١]، وإنما هو قطع العرق والبط والكي"[٢].

فهذه الحالة الأخيرة وهي عدم ضمان الطبيب الجاهل بمجرد وصف الدواء هي المشابهة لحال المفتي، فينتفي الضمان ويعزر[٣].

والراجح والله أعلم هو التفصيل، وبيانه: أن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى وخالف نصاً أو إجماعاً فإنه يضمن لتقصيره، وإن لم يخالف النص أو الإجماع وكان قد بذل جهده واستفرغ طاقته في الفتوى فإنه لا يضمن؛ لأنه معذور.

أما المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المستفتي عالماً بحال المفتي وأنه غير أهل للفتوى واستفتاه، فإن المفتي لا يضمن؛ لأن المستفتي هو الجاني على نفسه لكونه قصَّر وفرَّط بسؤال من ليس أهلا؛ ولأن من شروط إعمال قاعدة: الغار ضامن: جهل المغرور بالضرر المترتب على الغرور، فإن كان عالماً بالضرر سقط حقه في المطالبة بالضمان؛ لأن علمه بالتغرير دليل رضاه[٤].

---

(١) النعت هو وصف العلاج للمريض.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٩٥ حديث رقم (٤٥٨٧).

(٣) انظر: منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٨٩ - ١٩٠.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٤/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٢، التاج والإكليل ٧/ ٣١٣، ٣٣٤، القواعد لابن رجب ص٤٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٦٤، قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية للدكتور جميل بن عبدالمحسن الخلف، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل التابع لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٢) ص١٢٢.

كما أن المستفتي إذا أمكنه تدارك الوقوع في الضرر ولم يفعل يسقط حقه في مطالبة المفتي بالضمان لتقصيره وعلمه[١].

الحال الثانية: أن يكون المستفتي غير عالم بحال المفتي وأنه ليس أهلاً للفتوى، فإن المفتي يضمن لتغريره المستفتي بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل.

وقد أشار إلى هذا الرأي المرداوي بقوله: "الذي ينبغي أن ينظر إن كان المستفتي يعلم أنه ليس أهلاً للفتيا واستفتاه لم يضمن؛ لأن الجاني على نفسه، وإن لم يعلمه ضمن المفتي"[٢].

وإن استفتى عامياً مثله لم يتصد للفتوى، فإن من أفتاه لا يضمن؛ لأن المستفتي قصَّر بسؤال من لا علم عنده أو من ليس بأهل.



(١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٣، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي لمحمد سراج ص٢٥٨، قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية ص١٢٢.

(٢) التحبير ٨/ ٣٩٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على إتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخص أبرزها:

١ - أن الرجوع هو العدول عن الرأي والعودة عنه، والمراد به هنا: عود المفتي عن رأيه بعد تبين موجب الرجوع.

٢ - أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى أنها: الحكم الشرعي الذي يخبر به المجتهد بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

٣ - أن هناك فروقاً متعددة بين الفتوى والقضاء لها أثر بالغ في المسائل المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه.

٤ - أن الأولى في تعريف المفتي أن يقال: هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

٥ - أن الأصوليين اشترطوا في المفتي شروطاً متعددة كان لها الأثر الكبير في أسباب رجوع المفتي عن فتواه، وعلى المسائل المترتبة على ذلك.

٦ - أن الرجوع عن الفتوى بعد تبين موجب ذلك مشروع بدلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وغيرها من الأدلة.

٧ - أن الراجح في مسألة إعلام المفتي المستفتي برجوعه هو التفصيل وهو أنه إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً لكونه خالف النص الذي لا معارض له أو الإجماع فيجب عليه إعلام المستفتي ليكف، وإن

كان رجوعه لأجل أنه خالف مذهبه أو نص إمامه أو ترجيحاً لقول آخر أو لتغير اجتهاده فإنه لا يجب عليه إعلام المستفتي؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٨ - أن الراجح في مسألة من عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها التفصيل، وهو إن اتصل بالفتوى الأولى حكم لم يبطل العمل بموجبها، وإن لم يتصل بها حكم وجب العمل بالفتوى الثانية ونقض الفتوى الأولى.

٩ - أن المستفتي إذا رجع مفتيه عن فتواه وكان قد عمل بالفتوى الأولى ولم يتصل بها حكم فإنه يجوز له الاستمرار بالعمل بمقتضاها ولا يلزمه متابعة المفتي والرجوع معه والأخذ باجتهاده الثاني، والعمل بالفتوى الجديدة المبنية عليه.

وإن علم برجوع المفتي قبل أن يعمل فلا يلزمه ترك العلم بالفتوى السابقة حتى يسأل ويستفصل من غيره، فإن أفتاه بما يوافق الفتوى الأولى فله العمل والاستمرار عليها، وإن أفتاه ما يوافق الفتوى الثانية، أو لم يفته أحد بخلاف الفتوى الثانية حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن سبب رجوعه؛ فإن كان لأجل مخالفة نص أو إجماع حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن كان رجوعه لأجل مخالفة مذهبه أو نص إمامه أو لتغير اجتهاده فإنه لا يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى.

١٠ - أن الراجح في ضمان المفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف أنه إن كان أهلاً وخالف النص أو الإجماع فإنه يضمن لتقصيره، وإن لم يخالف النص أو الإجماع وبذل جهده وطاقته فإنه لا يضمن؛ لأنه معذور.

وإن كان المفتي غير أهل للفتوى، وكان المستفتي عالماً بحاله فإنه لا يضمن لأن المستفتي هو الجاني على نفسه؛ لكونه فرّط بسؤال من ليس أهلا، وإن لم يكن عالماً بحال المفتي فإن المفتي يضمن لكونه غرَّ المستفتي بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل لها، والله أعلم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١ - أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، محرم١٤٣٠هـ.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣ - إبطال الحيل: لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤ - أبو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

٥ - الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية لريم الشردان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.

٦ - أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية: للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

٨ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩ - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أبو بكر عبدالرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، الناشر إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٣ - اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا: للدكتور محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٤ - الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: اختارها: علاء الدين بن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٥ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦ - آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، عدد خاص: (١١٧)

١٧ - أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠ - أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطبوعات الشعب.
٢٤ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٧ - أصول الجصاص، المعروف: بالفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل أحمد النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٨ - أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين: للدكتور: علي بن عباس الحكمي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الرياض، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٩ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: الدكتور محمد رياض، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٠ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله: للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٥م.
٣١ - أصول الفقه: لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٢ - أصول مذهب أحمد، دراسة أصولية مقارنة: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٤ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٣٥ - إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المطبعة الميمنية - مصر، الطبعة الثانية: تصحيح وتعليق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة الخانجي - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ الموافق: ١٩٨٨ م.

٣٦ - الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية: للدكتور إبراهيم بن عبدالرحمن العروان، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٩هـ.

٣٧ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨ - الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م، وطبعة ثانية: تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤١ - البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، للطباعة والنشر، الغردقة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٤٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٣ - بدائع الفوائد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف، بابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى عبدالحي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق:

عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: للشيخ أحمد بن محمد العبادي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٤٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد ين رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٩ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية: للقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٠ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.

٥١ - التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٦١هـ.

٥٢ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلاقة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، طبعة مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٤ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، ود. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥ - التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع تيسير التحرير.

٥٦ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥٨ - تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية: للدكتور العربي إدريسي، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٥) سنة ١٤٢٨هـ.
٥٩ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: جميل بن عبدالمحسن الخلف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٧هـ.
٦٠ - تعظيم الفتيا: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦١ - تفسير ابن سعدي، المعروف بتيسير الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: محمد زهري الثمار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.
٦٢ - التفسير البسيط: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عدد بن الباحثين، مطبوعات عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٣ - تفسير الطبري: تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
٦٤ - تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦٥ - التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي، المطبعة الأميرية، ببولاق، سنة ١٣١٦هـ.
٦٦ - التقليد والإفتاء والاستفتاء: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
٦٧ - التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٦٨ - تهذيب الأجوبة: لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد القائدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصورة عن دار الكتب العلمية، بيروت، عن إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
٧٠ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٧١ - تهذيب الفروق والقواعد السنية: لمحمد بن علي المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

٧٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧٣ - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.

٧٤ - تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧٥ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٧٦ - جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٧ - جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح المحلي.

٧٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة: لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٩ - حاشية ابن عابدين المعروفة: بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٨٠ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني، مطبوع مع شرح المحلي.

٨١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٢ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣ - الحاصل من المحصول: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: د. عبدالسلام أبو ناجي.

٨٤ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٥ - حقيقة تغير الفتوى وأسبابه للشيخ عبدالله آل خنين، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة لهيئة كبار العلماء، عدد خاص: (١١٧)
٨٦ - حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٧ - الدر المختار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
٨٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٩ - دقائق أولي النهى شرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٩٠ - الذخيرة في الفقه المالكي: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٩١ - رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، جمعا ودراسة، لعبدالحميد بن عبدالرحمن بن خنين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٥هـ.
٩٢ - رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (جمعاً ودراسة)؛ لعلي بن ناصر الشلعان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢١هـ.
٩٣ - الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٤ - رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت.
٩٥ - رسم عقود المفتي ضمن رسائل ابن عابدين.
٩٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع مطبوع مع حاشية ابن قاسم: لمنصور بن يونس البهوتي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٩٧ - روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٨ - روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩ - زاد المسير في علم التفسير: لعبدالرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
١٠١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٢ - سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣ - سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٤ - سنن النسائي الصغرى: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مصورة عن الطبعة الأولى، المطبعة المصرية في القاهرة، مصر، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
١٠٥ - سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٠٦ - سنن الدارقطني، تعليق: أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠٧ - سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٨ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ، توزيع: دار المعرفة- بيروت، طبعة ثانية: تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٠٩ - السنن الكبرى: لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١٠ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١١١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد، شهاب الدين، المشهور بابن العماد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١١٢ - شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١٣ - شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١١٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
١١٥ - شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٦ - شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧ - شرح العضد: للقاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمود إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٨ - شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر، لعبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١١٩ - شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٢٠ - الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف، انظر: الإنصاف، طبعة دار هجر، القاهرة.
١٢١ - شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٢ - شرح المحلي على جمع الجوامع: للجلال شمس الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومعه حاشية العطار وتقريرات الشربيني.

١٢٣ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر.

١٢٤ - شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥ - شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٦ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢٧ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٢٨ - شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء: للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله المشعل، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، ١٤٣٠هـ.

١٢٩ - الصحاح: لأبي بكر نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد بن محمد ثامر، أنس بن محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٠ - صحيح ابن حبان، المسمى بالمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمد علي شوغر، خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣١ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢ - صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: عبدالقادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٣ - صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣٤ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٥ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٦ - صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٧ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى، ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٨ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق،الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٣٩ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية.

١٤٠ - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤١ - الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١م.

١٤٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين عبدالقادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٤ - طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٥ - طبقات الفقهاء الشافعية: للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٦ - طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زادة، تعليق:

أحمد نيلة، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٤٧ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد بن سعيد الباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٨ - عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٤٩ - الغياثي المسمى: غيات الأمم في التيات الظلم: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥٠ - فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مكتبة القدس، القاهرة، طبعة عام : ١٣٥٦ هـ.

١٥١ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥٣ - الفتوى (أهميتها، ضوابطها، آثارها): للدكتور محمد يسري إبراهيم، من مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٤ - الفتوى خطرها، وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة: للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، بحث من ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

١٥٥ - الفتوى في الإسلام أهميتها، ضوابطها، آثارها: للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٦ - الفتوى في الشريعة الإسلامية: للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٧ - الفتوى وأهميتها: للدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث محكم ومنشور في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٠هـ.
١٥٨ - الفتوى وأهميتها، ضوابطها، آثارها: لعبدالرحمن بن محمد الدخيل، مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥٩ - الفتيا المعاصرة: للدكتور خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٦٠ - الفتيا ومناهج الإفتاء: للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
١٦١ - الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٢ - الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
١٦٣ - الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٦٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبدالحي الكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.
١٦٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع مع حاشية المستصفى للغزالي.
١٦٦ - قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية للدكتور جميل بن عبدالمحسن الخلف، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٢) ١٤٣٠هـ.
١٦٧ - القاموس المحيط: لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.
١٦٨ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٦٩ - كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي الفاروني المعروف بالتهانوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧٢ - الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧٣ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٧٤ - مباحث في أحكام الفتوى: للدكتور عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٥ - المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٦ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٧٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٨ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩ - مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٠ - مجموع الفتاوى: للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

١٨١ - المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، وأيضاً: مطبعة التضامن، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

١٨٢ - المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٣ - المحلى في الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٨٤ - مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى: الدكتور فيصل بن سعود الحلبي، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥) سنة ١٤٢٣هـ.

١٨٥ - مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: أ.د. نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٦ - مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد.

١٨٧ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٨ - مراعاة حال المستفتي: للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.

١٨٩ - مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح: الناشر: الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩٠ - المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات جمعاً ودراسة: لعبدالحكيم بن مهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ.

١٩١ - المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك، قسم العبادات، جمعاً ودراسة، محمد سالم ولد خو، رسالة دكتوراة، قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

١٩٢ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ.

١٩٣ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٩٤ - مسلم الثبوت: لمجد الدين ابن عبدالشكور، مطبوع مع فواتح الرحموت: لعبدالعلى الأنصاري الهندي، مطبوع بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

١٩٥ - مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٩٦ - مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
١٩٨ - المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي.
١٩٩ - المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
٢٠٠ - المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٠١ - مطالع الأنظار على صحاح الآثار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف بابن قزمول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٠٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٩٦١م.
٢٠٣ - معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين: للدكتور وليد بن فهد الودعان، بحث محكم ومنشور ضمن ندوة الشيخ محمد العثيمين العالمية، جامعة القصيم، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.
٢٠٤ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠٥ - المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة.
٢٠٦ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٧ - معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠٨ - المعيار المعرب: للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف على تحقيقه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٠٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢١٠ - المغني على مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١١ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: ليوسف بن الحسين بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١٢ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢١٣ - مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
٢١٤ - مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١٥ - المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢١٦ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢١٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١٨ - المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١٩ - منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع الإبهاج.
٢٢٠ - منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية، دراسة وموازنة: لأسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني، دار عالم الكتب عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٢٤ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٦ - نثر الورود شرح مراقي السعود: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢٧ - نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٢٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٢٢٩ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
٢٣٠ - نقض الاجتهاد، دراسة أصولية: للدكتور أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م.
٢٣١ - النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣٢ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٣٤ - النهج الأقوى في أركان الفتوى: للدكتور أحمد بن سليمان العريني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣٥ - الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٣٦ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع كشف الظنون.

فهرس الموضوعات